شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة برنستون.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

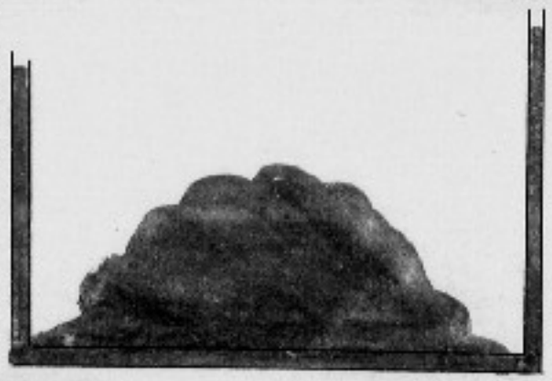

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقت الصلاة قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابي هريرة انه سأله عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عيناك وصل الصبح بغلس قال محمد بن الحسن وبهذا قول ابي حنيفة وكان يرى الاسفار بالفجر اما نحن فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه يقول لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس اخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر على الجدار قال اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة قال اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم تخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد تاخير العصر افضل عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء لم يدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ونختاره الذي تبعه فيه اصحابه لما ورد من الاحاديث

وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر باب ابتداء الوضوء قال اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين ثم مسح من مقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه اما ثلاثا او مرتين قال محمد هذا حسن والوضوء ثلاثا ثلاثا افضل والواحدة اذا اسبغت تجزئ ايضا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك قال حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمتوضئ ان يتمضمض ويستنثر وينبغي له ايضا ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فهو في صلاة ما كان يعمد وانه يكتب له احدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فان سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى باب غسل اليدين في الوضوء اخبرنا مالك انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال محمد بهذا نحن وبهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان تركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة باب الوضوء في الاستجاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن طلحة عن عثمان بن عبد الرحمن
ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ مما تحت ازاره
قال محمد وبهذا ناخذ الا ستنجاء بالماء احب الينا من غيره

وهو قول ابي حنيفة باب الوضوء من مس الذكر

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن
مصعب بن سعد قال كنت امسك المصحف على سعد فحككت
فقال لعلك مسست ذكرك قلت نعم قال فقم فتوضأ قال فقمت
فتوضأت ثم رجعت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له ابوه بخ بخ لك
الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري سهوا فاتوضأ
قال محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك
آثار كثيرة اخبرنا ايوب بن عتبة التميمي عن قيس بن طلق ان
اباه حدثه ان رجلا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن رجل مس ذكره ايتوضأ قال هل هو الا بضعة منك
اخبرنا طلحة بن عمرو المكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
قال ليس في مس الذكر وضوء اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا
الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس
في مس الذكر وضوء اخبرنا ابو القوام البصري قال سال رجل عطاء
بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما يتوضأ قال رجل
من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجي فاقطعه
قال عطاء بن ابي رباح بهذا والله قول ابن عباس اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب في مس الذكر
قال ما ابالي مسسته او ظرفت انفي اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم النخعي ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال
ان كان نجسا فاقطعه اخبرنا محمل الضبي عن ابراهيم النخعي في
مس الذكر في الصلاة قال انما هو بضعة منك اخبرنا سلام
بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن

شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي وانا
في الصلاة فامس ذكري فهل ينقض وضوئي فقال انما هو بضعة
منك اخبرنا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن الشعبي
عن البراء بن قيس قال سالت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس
ذكره فقال انما هو بمنزلة رأسه اخبرنا مسعر بن كدام عن عمير بن
سعد النخعي قال كنت في مجلس عمار بن ياسر فذكر امس
الذكر فقال انما هو بضعة منك وان لكنتك لقطعتها غيره
اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس
قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل النخامة اخبرنا مسعر
بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب
قال ما ابالي اياه مسست او انفي اوادني اخبرنا ابو كدينة
يحيى بن المهلب عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن
بن شروان عن علقمة عن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود
قال اني مسست ذكري وانا في الصلاة قال عبد الله افلا قطعته
ثم قال وهل ذكرك الا كسائر جسدك اخبرنا يحيى بن المهلب
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل
الى سعد بن ابي وقاص قال اكل اني امس ذكري وانا في
الصلاة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها
اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني جرير بن عثمان عن حبيب
عن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو
بضعة منك باب الوضوء مما غيرت النار اخبرنا
مالك حدثنا وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا
مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل جنب شاة ثم صلى
ولم يتوضأ اخبرنا مالك قال اخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد بن
ابراهيم التيمي عن ربيعة عن عبد الله انه تعشى مع عمير بن
الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرني ضمرة
بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان

شبكة الألوكة www.alukah.net

اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه ثم مسح بهما بوجهه ثم صلى
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سالت
عبيد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب
الطعام قد مسته النار اتوضأ منه قال قد رايت ابي يفعل
ذلك ثم لا يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير
بن يسار ان سويد بن نعمان اخبره انه خرج مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء صلوا
العصر ثم دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالازواد فلم
يؤت الا بالسويق فامر بهم فثري لهم بالماء فاكل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا
ثم صلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مست النار
ولا مما دخل انما الوضوء مما خرج من الحدث اما ما دخل في الطعام
مما مسته النار اولم تمسسه فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل والمراة يتوضآن من اناء واحد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤن
جميعا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال محمد
لا باس بان يتوضا المراة ويغتسل مع الرجل من اناء واحد
ان بدات قبله او بدا قبلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الوضوء من الرعاف

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف
رجع فتوضا ولم يتكلم ثم رجع الى مصلاه فبنى على ما صلى اخبرنا
مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد
بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضا ثم رجع فبنى على ما
قد صلى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال
يومئ ايماء براسه في الصلاة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
الحبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه راى سالم بن عبد الله
بن عمر يد خل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها فيها شيء

من دم فيفتله وينفضه ثم يصلي ولا يتوضا قال محمد وبهذا كله
ناخذ اما الرعاف فان مالك بن انس كان لا ياخذ بذلك
ويرى انه اذا رعف الرجل في صلاته ان يغسل الدم ويستقبل
الصلاة فاما ابو حنيفة فانه كان يقول بما روى مالك
عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضا ثم يبني على
ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا كثر الرعاف على الرجل
فكان ان توما براسه ايماء واجزاه وان كان يرعف على كل
حال سجد واما اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج
عليها شيئا من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا خارج
واما الوضوء من الدم مما سال او قطر وهو قول ابي حنيفة

باب الفسل من بول الصبي

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس
بنت محصن انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوضعه النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله
قال محمد فدعاة رخصة في بول الغلام ما كان لم ياكل الطعام
واما غسل بول الجارية وغسلها بالماء فهو احب الينا وهو
قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة انها قالت اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه ولم يغسله
قال محمد وبهذا ناخذ نتبعه اياه غسلا حتى ننقيه وهو قول

ابي حنيفة

باب الوضوء الذي

اخبرنا مالك اخبرني سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
بن معمر التيمي عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود
ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه امره ان يسال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله
فخرج منه الذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي
ان اساله فقال المقداد فسالته عن ذلك فقال اذا وجد
احدكم ذلك فلينضح فرجه ويتوضا وضوءه للصلاة اخبرنا

مالك اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال اني لاجده يتحدر مني مثل الكريزة فاذا وجد احدكم ذلك فليغتسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة قال محمد وبهذا نأخذ يغسل موضع الذي وتوضأ وضوءه للصلاة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زبيد انه سأل سليمان بن يسار عن البلل يجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء وزاد عنه قال محمد وبهذا نأخذ اذا كثر ذلك من الانسان وادخل الشيطان عليه فيه الشك وهو قول ابي حنيفة

باب الوضوء مما شربت منه السباع

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا قال محمد اذا كان الحوض عظيما بحيث ان حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية الاخرى لم يفسد ذلك الا ما ولغ فيه من سبع ولا ما وقع به من قذر الا ان يغلب لون او ريح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر لا يتوضأ منه وما روي ان عمر بن الخطاب كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله مذهب ابي

باب الوضوء مما غيرت النار

اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة الازرق عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال محمد وبهذا ناخذ ماء البحر طهور كغيره من المياه وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب المسح على الخفين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد مولى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال فذهبت معه بماء فقال فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسكبت عليه فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق كمي جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم قد صلى بهم سجدة فصلى معهم سجدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت فقام الناس له ثم قال لهم قد احسنتم اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه قال رأيت انس بن مالك اتى قباء ثم اتى بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو امير بها فرآه عبد الله وهو يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له اسأل اباك اذا قدمت عليه فسمى عبد الله ان يسأله حتى قدم سعد فقال اسألت اباك فقال لا فسأله فقال اذا دخلت برجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى اخبرنا مالك اخبرني هشام بن عروة عن ابيه انه رأى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة وترى المسح للمقيم يوما وليلة وثلاثة ايام ولياليها للمسافر وقال مالك بن انس لا يمسح المقيم على الخفين وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح انما هو في المقيم ثم قال

لا يمسح المقيم — باب المسح على العمامة وعلى الخمار

اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رايت صفية ابنة ابي عبيد انها كانت تتوضا وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا ناخذ لا يمسح على الخمار ولا على العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فتركت وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهائنا

باب الاغتسال من الجنابة

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة افرغ على يده اليمنى فيغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق بيمينه وغسل وجهه ونضح الماء في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض الماء على جلده قال محمد وبهذا كله ناخذ الا النضح في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعامة

باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل قال توضأ واغتسل ذكرك ثم قال محمد وان لم يتوضأ ويغسل ذكره حتى ينام فلا باس بذلك ايضا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل قال محمد بهذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة

باب الاغتسال يوم الجمعة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله تعالى عيدا للمسلمين اغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك اخبرنا مالك اخبرنا المقبري عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يامر بالغسل يوم الجمعة قال محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب وفي هذا آثار كثيرة اخبرنا الربيع بن صبيح عن سعيد الرقاشي عن انس بن مالك وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سالته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الجنابة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له الم تعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فمن انتشر فلا باس ومن جلس فلا باس قال حماد وقد رايت ابراهيم النخعي ياتي العيدين وما يغتسل اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس

فحضرت الصلاة فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزاه عن غسل يوم الجمعة اخبرنا عباد بن العوام اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم يروحون الى الجمعة بهيئتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم

باب الاغتسال يوم العيد

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو قال محمد الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة

باب التيمم بالصعيد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى اخبرنا مالك اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على التماسه واقام الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت وبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال محمد وبهذا ناخذ والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين

باب الرجل يصيب من امرأته او يباشر منها وهي حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسالها هل يباشر الرجل امراته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم ليباشرها ان شاء قال محمد وبهذا ناخذ ما باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل قال محمد وبهذا ناخذ لا نبيح شيئا من الحائض عندنا حتى تحل لها الصلاة او تجب عليها وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال تشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها قال محمد بهذا نقول ابو حنيفة وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن عائشة انها قالت تجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك

باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة ما يوجب الغسل فقالت اتدري ما مثلك مثل الغراب ويسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل فقال زيد بن ثابت يغتسل

فقال لمحمد بن لبيد فان ابي بن كعب لا يرى الغسل فقال زيد بن ثابت نزع عن هذا قبل ان يموت قال محمد وبهذا ناخذ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع فليتوضا اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضا قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المراة ترى في منامها ما يرى الرجل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا رسول الله المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المراة قال فالتفت اليها فقال تربت يمينك ومن اين يكون الشبه قال محمد وبهذا ناخذ وهو

قول ابي حنيفة

باب الحائض

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان امراة تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام لتنظر الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب فلتصل قال محمد وبهذا ناخذ وتتوضا لكل وقت صلاة وتصلي الى الوقت الاخر وان سال دمها وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا شيخ مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسالانه عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من ظهر الى ظهر وتتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال محمد تغتسل اذا

مضت ايام اقرائها ثم تتوضا لكل صلاة وتصلي حتى ياتيها ايام اقرائها فتدع الصلاة فاذا مضت اغتسلت غسلا واحدا ثم لو ضاءت لكل وقت صلاة وتصلي حتى يدخل الوقت الاخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضا بعد ذلك للصلاة

باب المراة ترى الصفرة او الكدرة

اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت كانت النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة والكرسف فيها الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك اطهرني الحيض قال محمد وبهذا ناخذ لا تطهر المراة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة فانها حيض حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل فينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن بهذا

باب المراة تغتسل معها الرجل وهي حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغتسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض قال محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة وبلغني ايضا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض قال محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يغتسل او يتوضا بسور المراة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة ما لم تكن جنبا او حائضا قال محمد لا باس بفضل وضوء المراة وغسلها وسورها وان كانت المراة جنبا او حائضا بلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهذا افضل غسل المراة اكيب وهو قول ابي حنيفة

باب الوضوء بسؤر الهرة

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان حميدة ابنة عبيد بن رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة ام رها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء فشربت منه قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات قال محمد لا باس بان يتوضا بفضل سؤر الهرة وغيره احب الينا منه وهو قول ابي حنيفة

باب الاذان والتثويب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال مالك وبلغنا ان عمر بن الخطاب جاء المؤذن يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلاة خير من نوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء ثلاثا ويشهد ثلاثا وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل قال محمد الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يحب ان يزاد في النداء مالم يكن منه

باب المشي الى الصلاة وفضل المساجد

اخبرنا مالك حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم مع الامام فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة قال محمد لا تعجبني بركوع ولا افتتاح حتى تصل الى الصف وتقوم فيه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع

الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد وبهذا لا باس به ما لم يجهد نفسه اخبرنا مالك اخبرنا سمي انه سمع ابا بكر يعني ابا بكر بن عبد الرحمن يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع الى بيته كان الذي خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى رجع غانما

باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة

اخبرنا مالك اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابي نمير ان ابا سلمة بن عبد الرحمن قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اصلاتان معا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلاة ان يصلي الرجل تطوعا غير ركعتي الفجر فانه لا باس بان يصليها الرجل وان اخذ المؤذن في الاقامة وكذلك ينبغي وهو قول ابي حنيفة

باب تسوية الصف

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يامر رجالا بتسوية الصف فاذا جاءوه فاخبروه بتسويتها كبر اخبرنا مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر الانصاري ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته اذا اقامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب الى الاتصال فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت قال محمد ينبغي للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح انا يقوموا الى الصلاة فيصفوا ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلاة كبر الامام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب افتتاح الصلاة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذاء منكبيه واذا كبر

للركوع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدا الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من ركوعه رفعهما دون ذلك اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة امرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم نزل نلفيه صلاته حتى لقي الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض وكلما رفع ثم اذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرني نعيم المجمر وابو جعفر القاري ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر كان يرفع به حين يكبر ويفتتح الصلاة قال محمد السنة ان يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط للسجود كبر واذا انحط للسجود الثانية كبر قائما رفع اليدين في الصلاة فانه يرفع اليدين الى الاذنين في ابتداء الصلاة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء من الصلاة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي قال رايت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الاولى اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال قلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي فقال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع رسول

صلى الله تعالى عليه وسلم فراه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم فلا ادري لعله لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا مرة واحدة اليسر فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم انهم كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلاة حين يكبرون اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر رفع يديه حذو اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي ان عليا كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلاة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة اخبرنا الثوري حدثنا حصين عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة فقط

باب القراءة في الصلاة خلف الامام

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم من احد فقال رجل انا يا رسول الله فقال اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما جهر به من الصلاة حين سمعوا ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام اخبرنا مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى عز وجل قسمت الصلاة

بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب
العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله
اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي
يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي
ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي
ولعبدي ما سأل قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما
لم يجهر بذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة اخبرنا عبيد الله
بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر
قال من صلى خلف الامام كفته قراءته اخبرنا عبد الرحمن بن عبد
الله المسعودي اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل
عن القراءة خلف الامام قال كيفيك قراءة الامام اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
الهادي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة
اخبرنا الشيخ ابو علي قال حدثنا محمد بن محمد المروزي حدثنا
سهل بن عباس الترمذي اخبرنا اسمعيل بن علية عن ايوب
عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة
اخبرنا اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر
قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم
بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد تركت ناس يقتدى
بهم وان قرأت فقد قرأ ناس يقتدى بهم وكان القاسم
ممن لا يقرأ اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر
عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف
الامام قال انصت فان في الصلاة شغلا سيكفيك ذاك
الامام اخبرنا بكير بن عامر حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة
بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرأ

خلف

خلف الامام اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا منصور عن
ابراهيم قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم اخبرنا
اسرائيل بن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد
قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس في العصر
قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد امك فكرهت
ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من كان
له امام فان قراءته له قراءة اخبرنا داود بن قيس القرآن المدني
اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا
قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة اخبرنا
داود بن قيس القراء اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب
قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام جمرا اخبرنا داود بن
قيس حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد
بن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا

صلاة له باب الرجل يسبق ببعض الصلاة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شئ من الصلاة
مع الامام التي يقتدي فيها بالقراءة فاذا سلم قام ابن عمر فقرأ
لنفسه فيما يقضي قال محمد وبهذا ناخذ لانه يقضي اول صلاته
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان اذا جاء الى الصلاة فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم
سجد معهم قال محمد وبهذا ناخذ ويسجد معهم ولا يعتد بها
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلاة ان كان قاعدا قام واذا
كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلاته لانه خالف في شئ
من الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادرك
من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة قال محمد من سجد السجدتين
مع الامام لا يعتد بهما فاذا سلم الامام قضى ركعة تامة بسجدتيها
وهو قول ابي حنيفة باب الرجل يقرأ السورة في
الركعة من الفريضة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا من الظهر والعصر
في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن وكان
احيانا يقرأ بالسورة والسورتين والثلاث في صلاة
الفريضة في الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين الاوليين
من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة قال محمد
السنة ان يقرأ في الفريضة في الركعتين الاوليين بفاتحة
الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وان
لم تقرأ فيهما اجزاك وان سجدت فيهما اجزاك وهو قول
ابي حنيفة باب الجهر في القراءة في الصلاة وما
يستحب من ذلك اخبرنا مالك بن انس بن مالك
بن ابي عامر الاصبحي اخبرني عمي ابو سهيل ان عمر بن الخطاب
كان يجهر بالقرآة في الصلاة وانه كان يسمع قرآة عمر بن الخطاب
عند دار ابي جهم قال محمد اجهر بالقرآة في الصلاة فيما يجهر فيه
بالقرآة حسن عالم يجهد الرجل نفسه باب
التأمين في الصلاة اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد
بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا أمن الامام فامنوا فان
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال
فقال ابن شهاب كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
آمين قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب
ان يؤمن الامام ويؤمن من خلفه ولا يجهر وابذلك اما ابو حنيفة
فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام
باب السهو في الصلاة
اخبرنا مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ان احدكم اذا قام في الصلاة جاءه الشيطان فلبس عليه
حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد
سجدتين وهو جالس اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين
عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال صلى
صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام
ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت
فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله قد كان بعض
ذلك فاقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم ثم سجد سجدتين
وهو جالس بعد التسليم اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا
فليقم فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم
فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها وان كانت رابعة
فالسجدتان ترغيم للشيطان اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة انه قال صلى بنا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام
الناس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم ثم سلم اخبرنا مالك اخبرنا عبيد
بن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت
عبد الله بن عمرو بن العاص وكيعا عن الذي يشك كم صلى
ثلاثا او اربعا قال فكلاهما قالا فليقم وليصل ركعة اخرى
قائما ثم يسجد سجدتين اذا صلى اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال يتوخى احدكم
الذي يظن انه نسي من صلاته ثم يسجد سجدتين قال محمد
وبهذا ناخذ اذا نام عن القيام وتغيرت حاله عن المعهود وجب
عليه بذلك سجدتا السهو وكل سهو وجبت فيه سجدتان
من زيادة او نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم ومن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
فان كان اول ما لقي تكام واستقبل صلاته وان كان يتبلى
بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين لانه
ان فعل ذلك لم يجئ فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان
وفي ذلك آثار كثيرة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس
بن مالك صلى بهم في سفر كان فيه فصلى سجدتين ثم تنا. للقيام
فسبح بعض اصحابه فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين قال لا
ادري اقبل التسليم ام بعده

باب العبث بالحصى في الصلاة وكراهته من تسوية

اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القاري قال رايت ابن عمر اذا
اراد ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة وقال ابو جعفر
كنت يوما اصلي وابن عمر يراني فالتفتُّ فوضع يده في
قفاي فقرني اخبرنا مالك اخبرنا مسلم ابن ابي مريم عن علي بن
عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني ابن عمر وانا اعبث
بالحصى في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى
على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي
الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد
وبصنيع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب التشهد في الصلاة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
انها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر
بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا

التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد ويقول بسم الله
التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
شهدت ان لا اله الا الله وشهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا
في الركعتين الاوليين ويدعو بما بدا له اذا قضى تشهده فاذا جلس
في آخر صلاته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا
له فاذا اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد
فان سلم عليه رد عليه قال محمد التشهد الذي ذكر كله حسن
وليس بشيء نتشهد نحن عبد الله بن مسعود وعندنا تشهده
لانه رواه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه
العامة عندنا اخبرنا محمد بن مجزز الضبي عن شقيق بن سلمة
بن وائل الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلنا السلام على الله تعالى
فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته ذات يوم
ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله تعالى فان الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله قال محمد وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف

باب السنة في السجود

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد
وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته قال وقد رايته في برد
شديد وانه ينخرج كفيه من برنسه اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض

فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدان
يسجدان كما يسجد الوجه قال محمد وبه نأخذ ينبغي للرجل اذا
وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه كذا. اوثنيه يجمع اصابعه
نحو القبلة ولا يفتحها فاذا رفع راسه رفعهما مع ذلك
فامامن اصابعه يؤذي وجعل يديه على الارض من تحت كما
وثوب فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة

باب الجلوس في الصلاة

اخبرنا مالك حدثنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى
جنبه رجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب
ذلك قال الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبيد الله بن عبدالله
بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلاة اذا جلس قال
ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني فقال انها ليست
سنة الصلاة وانما سنة الصلاة ان تنصب رجلك
اليمنى وتثني رجلك اليسرى وتعرشهما قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس ياخذ
بذلك في الركعتين الاولتين وامامي الرابعة فانه كان
يقول يفضي الرجل باليتيه الى الارض يجعل رجليه الى
اكناب الايمن اخبرنا مالك اخبرني صدقة بن يسار عن المغيرة
بن الحكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين
في الصلاة فذكرت ذلك له فقال انما فعلته منذ اشتكيت
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين
السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول ابي حنيفة

باب صلاة القاعد

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي
وداعة عن صبيرة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انها قالت ما رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يصلي في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان
يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول

من اطول منها اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعيد
بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد
الله بن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة
احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم اخبرنا
مالك حدثنا الزهري ان عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا
المدينة نافنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم
قعودا فقال صلاة القاعد على نصف صلاة القائم اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه
فصلى صلاة من الصلاة وهو جالس فصلينا جلوسا فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به اذا صلى قائما
فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين
قال محمد وبهذا ناخذ ونقول صلاة الرجل قاعدا التطوع
مثل نصف صلاته قائما فاما ما روى من قوله عليه السلام
واذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد روى
ذلك وقد جاء ما قد نسخه اخبرنا بشر حدثنا احمد اخبرنا
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جابر بن يزيد
الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يؤمن الناس احد بعدي جالسا فاخذ الناس بهذا

باب الصلاة في ثوب واحد

اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن
سعيد عن عبيد الله الخولاني قال كانت بميمونة زوج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصلي في الدرع والخمار ليس
عليها ازار اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن الصلاة في ثوب واحد قال أو لكلكم ثوبان
اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل

بن ابي طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب انها اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا بثوب اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر ان ابا مرة مولى عقيل اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تحدث انها ذهبت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت وذلك الضحى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذا قلت انا ام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ اخبرنا مالك اخبرني محمد بن زيد التيمي عن امه انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة قالت في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها قال محمد وبهذا ناخذ فاذا صلى الرجل في ثوب واحد توشح به توشحا جازه وهو قول ابي حنيفة

قال رجلا ام هانئ ح

عن ابن عمر ح

باب صلاة الليل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف الصلاة بالليل قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم ان يصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منهن بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ربيعه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني قال قلت لارمقن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطا قال فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر اخبرنا مالك

اخبرنا

اخبرنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عايشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من امرء تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة اخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شيء من الليل فقرأه من حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فكانه لم يفته شيء اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب يصلي كل قبلة ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلاة ويتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبي اخبرني كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ثم جلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ بالعشر الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه قال فوضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها ح بيده اليمنى ثم قام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح قال محمد صلاة الليل عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة واحدة وافضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر فقولنا كقول ابي حنيفة

فيه والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بتسليم

باب الحدث في الصلاة

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده أن امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتوضأ ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا نأخذ من سبقه حدث في صلاة فلا باس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبني وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل الصلاة وهو قول ابي حنيفة

باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله تعالى عز وجل

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه انه اخبره عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا من الليل يقرأ قل هو الله احد ويرددها فلما اصبح حدث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان الرجل يتقالها فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل لان اذكر الله تعالى من بكرة الى الليل احب الي من ان احمل على جياد الخيل من بكرة حتى الليل قال محمد ذكر الله حسن على كل حال اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت

باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في الصلاة فان فعل فسدت صلاته ولا ينبغي ان يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة

باب الرجلين يصليان جماعة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني فجعلني بحذائه فلما جاء يرفأ صففنا وراءه اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه قام عن يسار ابن عمر في صلاة فجعلني عن يمينه اخبرنا مالك حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الطعام فاكل ثم قال قوموا فلأصل قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمينه واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة

باب الصلاة في مرابض الغنم

اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن مالك بن الخثيم عن ابي هريرة انه قال احبس الى غنمك والهب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة قال محمد وبهذا نأخذ لا باس بالصلاة في مراح الغنم وان كان فيه ابوالها وبعرها وكذا ما اكل لحمها فلا باس ببولها

باب الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت قدر رمح زايلها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها وفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب ينهى ان تحروا

بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة قال محمد وبهذا كله نأخذ ويوم الجمعة وغيره عندنا سواء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الصلاة في شدة الحر

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن زيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال محمد وبهذا نأخذ نبرد بصلاة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس

باب الرجل ينسى الصلاة او تفوته

اخبرنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قفل من خيبر سرى ليلا حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس فقزع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال بأبي انت وامي يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال اقتادوا فمشوا راحلهم فاقتادوها ثم امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلاة لذكري قال محمد وبهذا نأخذ الا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها حين تطلع حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار

حتى تزول وحين تجم الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها

باب الصلاة في البيت المطهرة وفضل الجماعة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة في سفر وفي ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال قال محمد بهذا نأخذ وهي رخصة والصلاة في الجماعة افضل اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا الصلاة الجماعة قال محمد وبهذا نأخذ وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة

باب قصر الصلاة في السفر

اخبرنا مالك اخبرني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر واقرت صلاة السفر اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلاة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة ثم اقبل الخليفة اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة قال محمد اذا خرج المسافر

وقوت في الحضر ج

اتم الصلاة الا ان يريد مسيرة ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلاة لكي لا يقصر في بلده بل يقصر حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة

باب المسافر يدخل المصر متى يتم الصلاة

اخبرنا مالك بن انس حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلي صلاة المسافر مالم اجمع مكثا وانا حسبي ذلك اثنتي عشرة ليلة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلاة الا ان يشهد الصلاة مع الناس فيصلي صلاتهم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة انه سال سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري متى يخرج يقول اخرج اليوم بل الساعة وكان كذلك حتى بقي عليه ليال كثيرة اتقصرام ما بصنع قال يقصر وان تمادى ذلك شهرا قال محمد بن رمح قصر الصلاة اذا دخل المسافر بصرا من الامصار وان عزم على المقام الا ان يعزم على المقام خمسة عشر يوما فاذا عزم على ذلك اتم الصلاة اخبرنا مالك اخبرنا عطاء الخراساني قال قال سعيد بن المسيب من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلاة قال محمد وبهذا نا خذ بل نقول يقصر المسافر حتى يجمع على خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي مع الامام اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا نا خذ اذا كان الامام مقيما والرجل مسافرا وهو قول ابي حنيفة

باب القراءة في الصلاة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرا في السفر في الصبح بالعشر السور من اول المفصل يرددهن في كل ركعة سورة قال محمد يقرا المصلي في الفجر في السفر والسماء ذات البروج

باب الجمع بين الصلاتين في السفر واحضر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر جمع بينما المغرب والعشاء في السفر ساعة غاب الشفق اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك قال محمد وبهذا نا خذ والجمع بين الصلاتين ان يؤخر الاولى منهما فيصلي في اخر وقتها ويعجل الثانية فيصلي في اول وقتها قد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلاة قبل ان يغيب الشفق خلاف ما روى مالك وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر قال محمد وبلغنا انه لا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد الا الظهر والعصر بعرفة والعشاء والمغرب بمزدلفة وهو قول ابي حنيفة قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الافاق ينهاهم ان يجمعوا بين صلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول

باب الصلاة على الدابة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به يومئ ايماء وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اخبرنا مالك اخبرني ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ان سعيد بن يسار اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر وكنت اسير معه واتحدث معه حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت ثم ركبت فلحقته فقال ابن عمر اين كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت وخشيت ان اصبح فقال اليس لك في رسول الله اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر على البعير اخبرنا

مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال رايت انس بن مالك يصلي
على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء برأسه
من غير ان يضع وجهه على شيء اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن
عمر لم يصل مع صلاة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها
الا من جوف الليل فانه كان يصلي نازلا على الارض وعلى بعيره
اينما توجه به قال محمد لا باس بان يصلي المسافر على دابته تطوعا
ايماء حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع اخبرنا
واكتبه فانها يصليان على الارض وبذلك جاءت الاثار
اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع
على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل
فصلى اخبرنا عمرو بن دينار الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان
لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها
ويصلي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر
بالارض واذا اقام ليلة في منزل اجيى الليل اخبرنا محمد بن ابان
بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر
من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة
ويومئ برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من ركوعه الا المكتوبة
والوتر فانه كان ينزل لها فسالته عن ذلك فقال كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله حيث كان وجهه يومئ برأسه
ويجعل السجود اخفض من الركوع اخبرنا اسمعيل بن عياش عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت
ولا يضع جبهته على شيء ولكن يشير للركوع والسجود فاذا نزل اوتر
اخبرنا قال اخبرنا عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان
ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومئ ايماء
ويجعل السجدة فيومئ وينزل للمكتوبة والوتر اخبرنا الفضل بن
عمر قال ثنا نافع عن ابن عمر قال كان اينما توجهت به راحلته
صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر

باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلاة فاتت

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلاة

من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل صلاة
التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الاخرى قال محمد وبهذا ناخذ الا في
خصلة واحدة اذا ذكرها وهو في صلاة في اخر وقتها اني خاف ان بدا
بالاولى ان يخرج وقت الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه التي نسيه
حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد
بن المسيب

باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته

ثم يدرك الصلاة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من
بني الديل يقال له بشير بن محجن عن ابيه انه كان مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فصلى والرجل في مجلسه فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست رجلا مسلما
قال بلى ولكن قد كنت صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا جئت الى المسجد فصل مع الناس وان كنت قد صليت
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب
او الصبح فادركها فلا يعيد لها غيرها قد صلاها اخبرنا مالك
اخبرنا يعقوب بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سال ابا
ايوب الانصاري فقال اني اصلي ثم آتي المسجد فاجد الامام
يصلي اذا اصلي معه قال نعم صل معه ومن فعل ذلك فله
مثل سهم جمع او سهم جمع قال محمد وبهذا كله ناخذ وناخذ
بقول ابن عمر ايضا ان لا يعيد صلاة المغرب والصبح لان المغرب
وتر فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا ولا صلاة تطوع بعد الصبح
وكذلك العصر هي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يحضر الصلاة وقد قعد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام
فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل حتى يقضي منه حاجته
قال محمد لا نرى بهذا باسا وينبغي ان لا يتوخى تلك الساعة

باب فضل العصر والصلاة بعد العصر

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد انه راى
عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد

شبكة الألوكة www.alukah.net

العصر قال محمد وبهذا ناخذ لا صلاة تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر فكانما وتر اهله وماله

باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب

اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى طُنْفُسَةً لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلاة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل قائلة الضعفاء اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة وهو حد هتى يتطيب الا ان يكون اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان زاد النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد وبهذا كله ناخذ والنداء الثالث الذي زيده هو النداء الاول وهو قول ابي حنيفة

باب القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت

اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة فقال كان يقرأ هل اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر سكتنا فلم يتكلم احدنا اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للسامع المنصت اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت والامام يخطب اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم

ان ابا بكر

ان ابا القاسم بن محمد راى في قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه فوضعه ليصلي بدونه

باب صلاة العيدين وامر الخطبة

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم وهو اول والآخر يوم تاكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظر ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له قال ثم شهدت العيد مع علي وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك قال محمد وبهذا ناخذ وانما رخص في الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل مصر وهو قول ابي حنيفة

باب صلاة التطوع قبل العيد وبعده

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يغدو اربع ركعات قال محمد لا صلاة قبل صلاة العيد واما بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة

باب القراءة في صلاة العيدين

اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق

باب التكبير في العيدين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي

١٣٤١

بهريرة فكبر في الاولى بسبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة بخمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فايا ما اخذت به فحسن واحب ذلك الينا وهذا ما روي عن ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعا فبقي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويوالي بين القراءتين ويجهر بهما في الاولى ويعيدهما في الثانية وهو قول ابي حنيفة

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في المسجد اول ليلة من رمضان فصلى بصلاته ناس كثير ثم كثروا من الليلة الثانية وهي الليلة الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم ابارحة فلم يمنعني ان اخرج الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني واني لاظنني

لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون فيها يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله قال محمد وبهذا كله ناخذ لا باس بالصلاة في شهر رمضان ان يصلي الناس تطوعا بامام لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك ورآه حسنا وقد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح

باب القنوت في الصبح

اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح وان عمر غدا الى السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد فمر عمر على ام سليمان الشفاء فقال لم ار سليمان في الصبح فقالت بات يصلي فثقلته عينه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ الركعتان قبل صلاة الصبح تخفيفان اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا يركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر واي فضل افضل من السلام قال محمد ويقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب طول القراءة في الصلاة وما ينبغي من التخفيف

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

عن امه ام الفضل انها سمعته يقرأ والمرسلات فقالت يابني لقد ذكرتني بقرأتك بهذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ بها في المغرب اخبرنا مالك حدثني الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب قال محمد العامة على ان القرآءة مخففة في صلاة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل ونرى ان هذا كان شيئا ثم ترك ولعله كان يقرأ ببعض السورة ثم يركع اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ماشاء. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال محمد وبهذا نأخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر صلاة الليل شفعا لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة

باب صلاة الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم سأله فسكت ثم سأله فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اصلي العشاء واصلي بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة والسماء متغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بسجدة ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة قال محمد وبقول ابي هريرة نأخذ لا نرى ان تشفع الوتر بعد الفراغ منها صلاة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما احب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الوتر على الدابة

اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوتر على راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فالاحب الينا ان يصلي على راحلته تطوعا عامدا لله فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وقول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تأخير الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر شك عبد الرحمن اي ذلك قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول اني لاوتر بعد الفجر اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود وهو عبد الله انه كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الكريم بن ابي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رقد قبل ان يوتر ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس وقد ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن عباس فاوتر ثم صلى الصبح قال محمد اخبرنا يحيى بن سعيد ان عبادة بن الصامت كان يؤم قوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلاة فامسكته حتى اوتر ثم صلى بهم قال محمد احب الينا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر ولا يوجره الى الطلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول ابي حنيفة

باب السلام في الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته قال محمد وبهذا نأخذ وكذلك ينبغي ان يفعل عبد الله بن مسعود وابن عباس ولا نرى ان يسلم بينهما اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح ثلاث عشر ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلاث

وان لي حمر النعم اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن علوة
بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر
ثلاث كثلاث المغرب اخبرنا ابو معاوية الكفوف عن الاعمش
عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن
مسعود قال الوتر ثلاث كصلاة المغرب اخبرنا اسمعيل بن
ابي اكيم عن ليث عن عطاء قال قال ابن عباس الوتر
كصلاة المغرب اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حصين
بن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت ركعة واحدة
قط اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة عن ابراهيم
النخعي عن علقمة قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون ما يكون
الوتر ثلاث ركعات اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عايشة ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر

باب سجود القرآن

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السما انشقت فسجد فيها
فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
سجد فيها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك
بن انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد
الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم النجم فسجد
فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد
فيها سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتين اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه رآه يسجد في سورة
الحج سجدتين قال محمد روى هذا عن عمر وابن عمر وكان ابن
عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة الاولى وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المارين بين يدي المصلي

اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر ان بشير بن سعيد
اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري
يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في
المار بين يدي المصلي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان
ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال لا ادري
اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة اخبرنا مالك
حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانه شيطان
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب
انه قال لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك
كان ان يخسف به خيرا له قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدي
المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأه عنه ما استطاع
ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله
اياه اشد عليه من مر بهذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قاله
عن ابي سعيد الخدري وليست العامة عليها ولكنها محمولة على ما
وصفنا لك وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلاة شيء
قال محمد وبه ناخذ لا يقطع الصلاة شيء مما مر بين يدي
المصلي وهو قول ابي حنيفة

باب ما يستحب من التطوع في المسجد وغيره

اخبرنا مالك حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان
يجلس قال محمد هذا التطوع حسن وليس بواجب

باب الاقعاء في الصلاة

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
انه سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد

وعبيد الله بن عمر مسنده ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك قال رايتك وانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت قال قائلا يقول انصرف على يمينك واما انا فاقول اذا كنت تصلي انصرف حيث اجبت على يمينك او يسارك قال ابن عمر يقول ناس اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على حاجته مستقبل بيت المقدس قال محمد ويقول عبد الله بن عمر فاذا خد ينصرف الرجل اذا سلم على اي شقيه احب ولا باس ان يستقبل باكلا. من الغائط والبول بيت المقدس اغايكره ان يستقبل بذلك الكعبة وهو قول ابي حنيفة

باب صلاة المغمى عليه

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم تمض الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمي عليه اربع صلوات ثم افاق قضاها اخبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه

باب صلاة المريض

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا لم يستطع الرجل السجود اومأ برأسه قال محمد وبهذا ناخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود ولا شيء يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة

باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راى نخاعة في قبلة المسجد فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى قال محمد ينبغي له ان لا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولا عن يساره وليبصق تحت رجله اليسرى

باب الثوب والحائض يعرق في ثوب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا ناخذ لا باس به ما لم يصب الثوب من المني شيء وهو قول ابي حنيفة

باب بدء القبلة وما نسخ من بيت المقدس

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في قبا في صلاة الصبح اذ اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال محمد وبهذا ناخذ فمن اخطا القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي على غير القبلة فلينحرف الى القبلة فيصلي ما بقي ويعيد بما مضى وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب الى الجرف ثم انه ما طلعت الشمس راى في ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت ولقد سلط على الاحتلام منذ وليت امر الناس ثم غسل ما راى في ثوبه ونضحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح قال محمد وبهذا ناخذ ونرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلاة كما اعاد عمر لان الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يركع دون الصف او يعرق راكعا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع قائما ثم دب حتى وصل الصف قال محمد بهذا يجزئ واحب الينا ان لا يركع حتى يصل الى الصف حدثنا ابن فضالة عن الحسن البصري ان ابا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد قال محمد بهذا نقول وهو يجزئ واحب الينا ان لا يفعل اخبرنا مالك

اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين
عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن لبس المعصفر
وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع قال محمد وبهذا
ناخذ نكره القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يصلي وهو حامل الشيء

اخبرنا اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يصلي وهو حامل أمامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها

باب المرأة تكون بين الرجل والقبلة نائمة

اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انام بين يدي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ورجلاي في القبلة فاذا سجد غمزني
فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح قال محمد لا باس بان يصلي الرجل والمرأة نائمة او قاعدة
او قاعدة بين يديه او الى جنب وتصلي اذا كانت تصلي بقرب
غير صلاته وانما يكره ان تصلي على جنبه او بين يديه وهما في
صلاة واحدة او يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك
فسدت صلاته وهو قول ابي حنيفة

باب صلاة الخوف

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة
الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم
سجدة ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا
صلى الذين معه سجدة استاخروا ووقفوا مكان الذين لم يصلوا
ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف
الامام وقد صلى سجدتين ثم تقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون

لانفسهم سجدة بعد انصراف الامام فيكون كل واحدة
من الطايفتين قد صلوا سجدتين وان كان خوفا هو اشد من
ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة
او غير مستقبليها قال نافع ولا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس لا ياخذ به

باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة

اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال
كان الناس يؤمرون ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام
في صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت
السرة ويرى ببصره الى موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي اخبرني ابو حميد الساعدي قال
قالوا كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطاب
ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري اخبره وهو عبد الله بن
زيد الذي اري النداء في المنام على عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان ابا مسعود اخبره فقال اتانا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فجلس معنا في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير
بن سعد امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله
فكيف نصلي عليك قال فصمت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم حتى تمنينا انا لم نسله فقال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى الابراهيم

في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال محمد وكل هذا

حسن باب الاستسقاء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة واما في قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام

باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه ثم نزل الملائكة تصلي عليه وتقول اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم ينزل في صلاة حتى يصلي

باب التطوع بعد الفريضة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد صلاة المغرب في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان يصلي بعد الجمعة في المسجد حين ينصرف فيسجد سجدتين قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأل ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله افصل بينهن بسلام فقال لا اخبرنا به مالك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم النخعي والشعبي عن ابي ايوب الانصاري

باب الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير طهارة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

قال

قال في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة لا باس بقراءة القرآن على غير طهور الا ان يكون جنبا

باب الرجل يحرم هو والمرأة تحرم بها فيتعلق به قدر دماكره من ذلك اخبرنا مالك اخبرني محمد بن عمارة بن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطهره ما بعده قال محمد لا باس به ذلك عالم يتعلق بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير فاذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة

باب في فضل الجهاد

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل كان ابو هريرة يقول ثلثا اشهد بالله

باب ما يكون من الموت شهادة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو احد عبد الله بن عبد الله بن جابر انه اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعهن فاذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وَجَبَ فلا تبكين باكية قالوا ما الوجوب يا رسول الله قال اذا
مات قالت ابنته والله انى كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك
قد قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله تعالى اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة
قالوا القتل فى سبيل الله قال صلى الله تعالى عليه وسلم الشهادة
سبع سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد
وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الحريق شهيد والذى يموت
تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد والمبطون شهيد
اخبرنا مالك حدثنا سُمَيّ عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينما رجل يمشى وجد غصن شوك
على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة
المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق وصاحب الهدم
والشهيد فى سبيل الله لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا لاستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لابتدروا
اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

ابواب الجنائز

باب المرأة تغسل زوجها

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر بن محمد ان اسماء بنت عميس امرأة ابى بكر الصديق غسلت
ابا بكر حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت
انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علىّ من غسل فقالوا لا قال
محمد وبهذا ناخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها ولا غسل على من غسل
الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شىء من ذلك انا فيغسله

باب ما يكفن الميت

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن عمرو بن العاص انه قال الميت يُحَنَّط ويُؤَزَّر ويلف بالثوب
الثالث وان لم يكن الا ثوب واحد كفى قال محمد وبهذا ناخذ
الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا ان يؤزر ولا
يعجبنا ان ينقص الميت عن ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابى حنيفة

باب المشى بالجنازة والمشى معها

اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنازتكم فانما
هو خير تقدمونه اليه او شر تلقونه فقبل محمد وبهذا ناخذ السرعة
بها احب الينا من الابطاء وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك حدثنا
الزهرى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمشى امام الجنازة
والخلفاء بعده وابن عمر اخبرنا مالك حدثنا ابن المنكدر عن ربيعة
بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة
زينب بنت جحش قال محمد المشى امامها حسن وخلفها افضل وهو
قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

باب الميت يباع بناء بعد موته او يجر فى جنازته

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابى سعيد المقبرى ان ابا هريرة نهى ان
يتبع بناء بعد موته او يجر فى جنازة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة

باب القيام للجنازة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الانصارى
عن نافع بن جبير بن مطعم عن ثعلبة بن الحكم عن على بن ابى طالب
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم
فى الجنازة ثم جلس بعد فلم يكن يقوم لها الا اذا اراد ان يتبعوها
او يصلى عليها قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى القيام للجنازة كان هذا
شيئا فترك وهو قول ابى حنيفة

باب الصلاة على الميت والدعاء

اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبرى عن ابيه انه سأل ابا هريرة
كيف يصلى على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من
اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله عز وجل وصليت على نبيه
ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك وامتك كان يشهد ان لا اله
الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به ان كان محسنا
فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده قال محمد وبهذا ناخذ لا قراءة على الجنازة وهو
قول ابى حنيفة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا
صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا ناخذ يسلم
عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليا لوقتهما قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلاة على الجنازة في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس او تتغير نصرة للمغيب وهو قول ابي حنيفة

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلى عمر الا في المسجد قال محمد لا يصلى على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه

باب جهل الرجل الميت او كفنه او غسله هل يجزيه ذلك وهو اه اخبرنا

مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط سعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا على من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء اخبرنا

مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يصلي الا وهو طاهر فان فاجاته وهو على غير طهور صلى عليها

باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمرضها قال وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يعود المساكين ويسال عنهم قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها قال فاتى بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوذنوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الم آمركم ان توذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك قال فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى صف باناس

على

على قبرها فكبر اربع تكبيرات قال محمد وبهذا ناخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلي على جنازة قد صلي عليها وليس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة وظهور فلسطين كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة

باب ما روي ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لا تبكوا على موتاكم فان الميت يعذب ببكاء اهله اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله فقالت عائشة يغفر الله لابي عمر اما انه لم يكذب ولكنه قد نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جنازة يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها ابن بدينها قال محمد وبقول عائشة ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الفيء يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يوسد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخبرنا مالك قال بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كان يتوسد عليها ويضطجع قال بشر يعني القبور

كتاب الزكاة باب زكاة المال

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليود دينه حتى تحصل اموالكم فتودوا منها الزكاة قال محمد وبهذا ناخذ من كان عليه دين وله مال فليدفع دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه زكاة وذلك ما يبلغ درهم او عشرون مثقالا ذهبا وان كان الذي بقي اقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه منه الزكاة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة انه سال سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله من الدين اعليه الزكاة فقال لا قال محمد وبهذا ناخذ

باب ما يجب فيه الزكاة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة قال محمد وبهذا نأخذ وكان يأخذ ابو حنيفة بذلك الا في خضلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب سيحا او بعلا السماء وان كانت تشرب بغرب او دالية فنصف عشره وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد

باب المال الذي يجب فيه الزكاة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة الا ان يكتسب مالا فيضمه الى ما عنده مما يزكى فاذا وجبت الزكاة في الاول زكى الثاني معه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي

باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه على عتقه قال حللت هل في فيه زكاة قال القاسم ان ابا بكر كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس عطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطاءه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرني عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها قال كنت اذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان حلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال والا دفع الي عطائي

باب زكاة الحلي

اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة اخبرنا مالك

حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكاة قال محمد اما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليس فيه زكاة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب او فضة ففيه الزكاة الا ان يكون ذلك الى شيم او بيعة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكاة وهو قول ابي حنيفة

باب العشر

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر كان يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر قال محمد يؤخذ من اهل الذمة ما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية وغيرها قطنية نصف العشر في كل ستة ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة

باب الجزية

اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس واخذها عثمان بن عفان من البربر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية على اهل الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يولي نعم كثيرة من نعم الجزية قال مالك اراه تؤخذ من اهل الجزية قال محمد السنة ان تؤخذ الجزية من المجوس من غير ان تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضرب عمر الجزية على اهل السواد في الكوفة على الموسر اثني عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما واما ما ذكر مالك بن انس من الابل فان عمر بن الخطاب لم يأخذ الابل من احد علمناه الا من بني تغلب فانه اضعف عليهم الصدقة

البربر من اهل المغرب كالاعراب

فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم

باب زكاة الخيل والبراذين

اخبرنا مالك حدثنا عبدالله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال او في الخيل صدقة اخبرنا مالك حدثنا عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة قال محمد وبه ناخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت او غير سائمة واما قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا كانت سائمة يطلب بسومها نسلها ففيها الزكاة ان شئت في كل فرس دينار وان شئت فالقيمة ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا مالك حدثنا عبدالله بن ابي بكر عن ابيه ان عمر بن عبدالعزيز كتب اليه ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة قال محمد اما الخيل فهو على ما وصفت واما العسل ففيه العشر اذا اصيب منه الشئ الكثير ان يكون خمسة افراق فصاعدا واما ابو حنيفة فقال في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه جعل في العسل العشر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان اجبوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم قال محمد القول في هذا هو القول الاول وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا صدقة الفطر

باب الركاز

اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبدالرحمن وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية وهو من ناحية الفرع فتلك المعادن الى اليوم لا يوخذ منها الا الزكاة قال محمد الحديث المعروف ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض وهو قول ابي حنيفة

والعامة

لعله الزام بالفقه الكوفيين

والعامة من فقهائنا

باب صدقة البقر والجاموس

اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة فابى ان يفعل وقال ما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا حتى ارجع اليه فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال محمد وبهذا ناخذ ليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع الكولي فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهو قول ابي حنيفة

والعامة باب الكنز

اخبرنا مالك حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذي لا يوذى زكاته اخبرنا مالك حدثنا عبدالله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال من كان له مال ولم يود زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان سوداوان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك

باب من يحل له الصدقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين تصدق على المسكين فاهدى الى الغني قال محمد وبهذا ناخذ والغازي في سبيل الله اذا كان له غنى يقدر بقضاه على الفرد في سبيل الله لا يستحب له ان ياخذ منها شيئا وكذلك الغارم اذا كان عنده وفاء دينه وفضل يجب فيه الزكاة لم يستحب له ان ياخذ منها شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب زكاة الفطر

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر

الى الذى يجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة قال محمد وبهذا ناخذ يعجبنا تعجيل زكاة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

باب صدقة الزيتون

اخبرنا مالك عن ابى شهاب قال صدقة الزيتون العشر قال محمد وبهذا ناخذ اذا اخرج منه حمته او سقى فصار عدولا يلتفت فى هذا الى الزيت انما ينظر الى الزيتون واما فى قول ابى حنيفة ففى قليله وكثيره العشر

ابواب الصيام

باب الصوم لرؤية الهلال ولا فطار لها

اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموه حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة

باب متى يحرم الطعام على الصائم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن سالم مثله قال وكان ابن ام مكتوم لا ينادى حتى يقال له قد اصبحت قال محمد كان بلال ينادى بليل فى شهر رمضان ليسحر الناس وكان ابن ام مكتوم ينادى للصلاة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم

باب من افطر متعمدا فى رمضان

اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رجلا افطر فى شهر رمضان فامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قال لا اجد فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احدا احوج اليه منى قال كلمه

قال محمد وبهذا ناخذ اذا افطر الرجل وكذا المراة متعمدا فى شهر رمضان بالكل او شرب او جماع فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار وهى ان يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير

باب الرجل يطلع الهلال فى رمضان وهو وحده

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابى يونس مولى عايشة عن عايشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع انى اصبحت جنبا وانى اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل واصوم فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم والعلمكم بما اتقى اخبرنا مالك اخبرنا سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابى عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المومنين عايشة وام سلمة فتسالهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وانا معه حتى دخلنا على عايشة فسلمنا على عايشة ثم قال عبد الرحمن يا ام المومنين كنا عند مروان بن الحكم آنفا فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت كما قالت عايشة فخرجنا حتى جينا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لترتكبن دابتى فانها

باب فلقد بعثني الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبره ذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فمكثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر قال محمد بهذا ناخذ من اصبح جنبا من جماع غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا باس بذلك وكذلك قال الله عز وجل واحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن يعني الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اي حتى يطلع في الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويتبغي الولد وياكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب القبلة للصائم

اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسال له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت اليه فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا فقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحل الله لرسوله عليه السلام ما شاء. فرجعت المراة الى ام سلمة فوجدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بال هذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فزاده ذلك شرا قال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحل الله لرسوله ما يشاء. فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر

مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل عليها زوجها يعني مالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو الي اهلك تقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم قال محمد لا باس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

باب الحجامة للصائم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان سعدا وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان قال محمد لا باس بالحجامة للصائم وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا باس وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رايت ابي قط احتجم الا وهو صائم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الصائم يذرعه القيء او يستقيء

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء. ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الصوم في السفر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكان فتح مكة في رمضان قال ابن عباس وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال محمد من شاء صام في السفر ومن شاء افطر

والصوم افضل لمن قوى عليه واغا بلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فاحب ان يفطر لذلك وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي سأله عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب قضاء رمضان هل يفرق فيه

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان قال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه قال محمد الجمع افضل وان فرقته واحصيت العدة فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب من صام يطوعا ثم افطر

اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت عائشة قالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال لهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقضيا يوما مكانه قال محمد وبهذا ناخذ من صام تطوعا ثم افطر فعليه القضاء. وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا

باب تعجيل الافطار

اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار قال محمد تعجيل الافطار وصلاة المغرب افضل من تاخيرهما وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الاسود قبل ان يفطر ثم يفطران بعد الصلاة في رمضان قال محمد وبهذا كله واسع فمن شاء افطر

قبل

قبل الصلاة ومن شاء افطر بعدها وكل ذلك لا باس به

باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه امسى

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه افطر في يوم رمضان في يوم غيم وراى انه قد امسى او غابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس قال الخطب يسير وقد اجتهدنا قال محمد من افطر وهو يظن ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم يا كل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول ابي حنيفة

باب الوصال في الصيام

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى اخبرنا مالك اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما لكم به طاقة قال محمد وبهذا ناخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل بين يومين في الصوم لا ياكل في الليل شيئا وهو قول ابي حنيفة

باب صوم يوم عرفة

اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر وهو مولى عمر بن عبيد الله عن عبير مولى ابن عباس عن ام الفضل ابنة الحارث ان ناسا تماروا في صوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال الاخرون ليس بصائم فارسلت ام الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه قال محمد من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر اغا صوم تطوع فان كان اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فالافطار افضل

باب الايام التي يكره فيها الصوم

اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان

بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن صيام
ايام منى اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابى
مرة مولى عقيل ابن ابى طالب ان عبد الله بن عمرو بن
العاص دخل على ابيه فى ايام التشريق فقرب له طعاما فقال
كل فقال عبد الله لابيه انى صائم فقال كل اما علمت ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينهانا عن الفطر فى هذه الايام
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى ان يصام ايام التشريق لمتعة
ولا لغيرها لما جاء من النهى عن صومها عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وقال
مالك بن انس يصومها المتمتع الذى لا يجد الهدى اوفاته
الايام الثلاثة قبل يوم النحر

باب النية فى الصوم من الليل

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من
اجمع الصيام قبل الفجر قال محمد وبهذا نأخذ اجمع ايضا على الصيام
قبل نصف النهار فهو صائم قد رؤى ذلك عن واحد وهو
قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المداومة على الصيام

اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما رأيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا
رمضان وما رأيته فى شهر اكثر صياما منه فى شعبان

باب صوم عاشوراء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف
انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا
اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول لهذا اليوم هذا عاشوراء لم يكتب الله عليكم
صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر قال
محمد صيام عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه

شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو
قول ابى حنيفة والعامة قبلنا

باب القدر

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال تحروا ليلة
القدر فى السبع الاواخر من رمضان اخبرنا مالك حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان

باب الاعتكاف

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فأرجله
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال محمد وبهذا
ناخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا لغائط والبول واما
الطعام والشراب فيكون استعمالها فى معتكفه وهو قول
ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن
محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف
العشر الوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا
كان ليلة احدى وعشرين وهى التى يخرج فيها من اعتكافه
قال من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر وقد
رأيت هذه الليلة ليلة القدر ثم انسيتها وقد رأيتنى
انى من صبيحتها اسجد فى ماء وطين فالتمسوها فى العشر
الاواخر والتمسوها فى كل وتر قال ابو سعيد فمطرت
السماء تلك الليلة وكان المسجد سقفه وبيا فوكف
المسجد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين
من صبح ليلة احدى وعشرين اخبرنا مالك سألت ابن شهاب
الزهرى عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف

قال لا باس بذلك قال محمد بهذا ناخذ لا باس للمعتكف اذا ارد ان يقضي الحاجة من الغائط والبول ان يدخل رأسه او غيره تحت السقف وهو قول ابي حنيفة

باب الوقت

اخبرنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر يزعمون انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم من الفرع اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر احرم من البيداء قال محمد وبهذا ناخذ هذه مواقيت وقتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهلها فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محرما فاما احرام عبيد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذي الحليفة الى مكة فان اماميها وقت آخر وهو الجحفة وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

باب الرجل يحرم في دبر الصلاة او حين ينبعث به بعيره

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة فاذا انبعثت به راحلته احرم اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وما اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة قال محمد وبهذا ناخذ يحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته وان شاء حين ينبعث به بعيره وكل حسن وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب التلبية

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل اليك قال محمد وبهذا ناخذ التلبية هي التلبية الاولى التي روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما زدت فحسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب متى تقطع التلبية

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سال انس بن مالك وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا اليوم فقال كان يهل المهل ويكبر المكبر فلا ينكر عليه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عمر قال كل ذلك قد رايت الناس يفعلون فاما نحن فنكبر قال محمد بذلك ناخذ على ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم الا ان التكبير لا ننكر على حال من الحالات والتلبية لا تنبغي الا في موضعها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف اخبرنا مالك حدثنا علقمة بن ابي علقمة ان امه اخبرته ان عائشة كانت تنزل بعرفة بنمرة ثم تحولت فنزلت في الاراك فكانت تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال بعرفات وكانت تقيم بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى

الهلال فاذا رات الهلال اهلت بالعمرة قال محمد بن احرم بالحج اوقرن لبى حتى يرمى الجمار ماول حصاة يوم النحر فضمنه ذلك يقطع التلبية ومن احرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب رفع الصوت بالتلبية

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان عبد الملك بن ابى بكر بن الحارث بن هشام اخبره ان فلاد بن السايب الانصارى ثم من بنى الحارث بن الخزرج اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتانى جبريل عليه السلام فامرنى ان آمر اصحابى او من معى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال بالتلبية قال محمد بهذا ناخذ رفع الصوت بالتلبية افضل وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القران بين الحج والعمرة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدى ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل بالحج ومن اهل بعمرة ومنهم من جمع بين الحج والعمرة فحل من كان اهل بالعمرة واما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج فى الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فخرج منها فاهل بالعمرة وسار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه وقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اى قد اوجبت الحج مع العمرة حتى اذا جاء البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا لم ير عليه ورأى ذلك مجزيا عنه اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكى قال سمعت عبد الله بن عمر وذكر نحوه قبل الترويه بيومين او ثلاثة ودخل عليه الناس يسالونه فدخل عليه رجل من اهل عمان فقال

الراس فقال يا ابا عبد الرحمن انى ضفرت راسى واحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى قال ابن عمر لو كنت معك حتى احرمت لامرتك ان تحل بهما جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك ولا تحل من شئ حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك ثم تحلق راسك وقال ناخذ ما قطايرمن شعرك والهد فعالت امراة فى البيت وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه التى بعير او بقرة او شاة الثناء كل ذلك يقوله هديه قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال اما والله لو لم اجد الا شاة لكان ذبحها احب الى من ان اصوم قال محمد وبهذا ناخذ القران افضل كما قال عبد الله بن عمر فاذا كانت العمرة وقد حضر الحج فطاف لها وسعى فليقصر ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق وشاة تجزئه كما قال عبد الله بن عمر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه انه سمع سعد بن ابى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابى سفيان وهما يذكران المتعة بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد بن ابى وقاص بئس ما قلت قد صنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصنعناها معه قال محمد القران عندنا افضل من الافراد بالحج والافراد العمرة فاذا قرن طاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة وطاف البيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة طوافان وسعيان احب الينا من سعى واحد وطواف واحد ثبت ذلك بما جاء عن على بن ابى طالب كرم الله تعالى وجهه انه امر القارن بطوافين وسعيين وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر فى غير اشهر الحج قال محمد يعتمر الرجل ويرجع الى اهله فيكون ذلك فى سفرين

شبكة الألوكة www.alukah.net

افضل من القران لكن القران افضل من الحج مفردا والعمرة
من مكة ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته
وحجته من بلده واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افرد بالحج
كانت عمرته مكية فالقران افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا باب ـــــ من اهدى هديا وهو مقيم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن محمد بن عمرو
بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابي سفيان
كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه
ما يحرم على الحاج قال زياد وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك
او دعي صاحب الهدي فانت عمرة قالت عائشة ليس كما قال
ابن عباس انا فتلت قلائد هدي النبي صلى الله تعالى وسلم
بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده وبعث
بها مع ابي بكر ثم لم يحرم على رسول الله شيء كان احله الله حتى
نحر الهدي قال محمد وبهذا ناخذ واما يحرم على الذي يتوجه
مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنته وقلدها فهذا يكون محرما
حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا
كان مقيما في اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شيء حل له وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب ـــــ تقليد البدن واشعارها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اراد
ان يهدي الى مكة قلده واشعره بذي الحليفة وذلك في مكان
واحد وهو موجهه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من شقه
الايسر ثم يسير قليلا ثم يقف به ريح الناس بعرفة ثم يدفع
به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى من غداة يوم النحر نحره
قبل ان يحلق او يقصر وكان ينحر بدنه بيده نصفهن قياما
ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر كان اذا اوفر في سنام بدنته وهو يشعرها قال
بسم الله والله اكبر اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
يشعر بدنته في الشق الايسر الا ان يكون صعابا فيشعرها

لم يستطع ان يدخل بينها اشعرها من الشق الايمن واذا اراد ان
يشعرها وجهها الى القبلة قال فاذا اشعرها قال بسم الله والله
اكبر وكان يشعرها بيده ويبعثها بيده قياما قال محمد وبهذا
ناخذ التقليد افضل من الاشعار والاشعار حسن والاشعار
من الجانب الايمن اذا كانت صعابا مقرنة لا يستطيع ان يدخل
بينها واذا لم يشعرها من الجانب الايسر

باب ـــــ فيمن اطيب قبل ان يحرم

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر
بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا
الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين قال
منك لعمري قال يا امير المومنين ان ام حبيبة طيبتني قال
غرت عليك لتر جعن فلتغسلنه اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق
بن زيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد
ريح طيب وهو بالشجرة وابي جنبه كثير بن الصلت فقال
ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت راسي بطيب وارت
ان احلق قال عمر فاذهب الى شربة فاوكف منها راسك
حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال محمد وبهذا ناخذ لا ارى
ان تيطيب المحرم حين يريد الاحرام الا ان يتطيب اول ثم
يغتسل بعد ذلك واما ابو حنيفة فانه كان لا يرى باسا

باب ـــــ من ساق هديا فعطب او اصاب بدنته

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها
ونعلها في دمها ثم يتركها للناس ياكلون وليس عليه شيء
فان هو اكل منها او امر باكلها فعليه الغرم اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال له كيف تصنع بما عطب من الهدي
فقال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخره اذا عطب
واثلق قلائدها ونعلها في دمها واخل بين الناس وبينها
ياكلونها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال كنت ارى

لا يستطع

ابن عمر بن الخطاب يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة
بدنة بدنة قال ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في
عرف دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله وقال لقد
رايته طعن في لبة بدنة حتى خرجت الحربة من شقها فنحرها
اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القاري انه راى عبيد الله بن عياش
بن ابي ربيعة اهدى عاما بدنتين احدهما بختية قال محمد
بهذا ناخذ كل هدي تطوع عطب في الطريق فليصنع به كما صنع
وخلى بينه وبين الناس ياكلونه ولا يجب ان ياكل منه الا من
كان محتاجا اليه اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول
الهدي ما قلد او اشعر واوقف به بعرفة اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلا ويشعرها ثم
يسوقها فينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس له محلل دون
ذلك ومن نذر جزورا من الابل والبقر فانه ينحرها حيث شاء
قال محمد هو قول ابي عمر وقد جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا في نحر البدنة حيث
شاء وقال بعضهم الهدي بمكة ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة
حيث شاء الا ان ينوي الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابي حنيفة
وابراهيم النخعي ومالك بن انس اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن عبيد
الله الانصاري انه سال سعيد بن المسيب عن بدنة جعلها امراته
عليها فقال سعيد البدن في الابل ومحلها البدن البيت العتيق
الا ان تكون سمت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت فان لم
تجد بدنة فبقرة فان لم تكن بقرة فعشرة من الغنم قال ثم سالت
سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب غير انه قال
ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم قال ثم حيث عارجة بن زيد
بن ثابت فقال مثل ما قال سالم ثم حيث عبد الله بن محمد بن
علي فقال مثل ما قال سالم قال محمد البدن من الابل والبقر وانها
ان تنحرها حيث شاءت الا ان تنوي الحرم فلا تنحرها الا في الحرم
وتكون هديا وبدونها تكون نذرا والبدنة من الابل والبقرة
تجزئ عن سبعة ولا يجزئ عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطر
الى بدنته فاركبها اركبا غير فادح اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر على
رجل يسوق بدنة فقال له اركبها فقال انها بدنة فقال له بعد
مرتين اركبها ويلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
يقول اذا انتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحرهما فان لم
يجد له محملا فليحمله على ظهر حتى ينحرهما اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر او عمر شك محمد كان يقول في اهدى بدنة فضلت
او ماتت فان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء
ابدلها وان شاء تركها قال محمد بهذا ناخذ من اضطر الى ركوب
بدنته فليركبها فان نقصها ذلك تصدق بما نقصها وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب المحرم يقتل قملة او يخرجها او يقف شعرا

اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم لا يصلح له ان يقتف في شعره
شيئا ولا يحلقه ولا يقصره الا ان يصيبه اذى في راسه فليفعل
فدية كما امر الله تعالى ولا يحل له ان يعلم اظفاره ولا يقتل
قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا في جلده ولا في ثوبه
ولا يقتل الصيد ولا يامر به ولا يدل عليه قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة

باب الحجامة للمحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم
الا ان يضطر اليه محالا بد له منه قال محمد لا ناس ان يحتجم المحرم
ولكن لا يحلق شعرا بلغنا عن النبي صلى الله تعالى وسلم انه احتجم
وهو صائم محرم بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المحرم يغطي وجهه

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال
رايت عثمان بن عفان بالعرج قد غطى وجهه بقطيفة
ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال كلوا فقالوا الا تاكل قال

لست كهيئتكم انما صيد لى اجلى اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابى حنيفة وعامة فقهائنا

باب المحرم يغسل راسه او يغتسل

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة تماريا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا فارسله ابن عباس الى ابى ايوب يساله فوجده يغسل ما بين القرنين وهو يستتر بثوب قال ابن حنين فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلنى اليك ابن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع يديه على الثوب وطاطاه حتى بدا لى راسه ثم قال لانسان يصب الماء عليه اصببْ فصب على راسه ثم حرك راسه فاقبل بيديه وادبر فقال هكذا رايته يفعل قال محمد وبقول ابى ايوب ناخذ لا نرى باسا ان يغسل المحرم راسه بالماء وبهل يزيده الماء الا شعثا وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن قيس المكى عن عطاء بن ابى رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر ماء وعمر يغتسل اصبب على راسى قال له يعلى اتريد ان تجعلها على ان ام تنى صببت والا فاغتسلت قال اصبب فلم يزد الماء الا شعثا قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول ابى حنيفة والعامة

باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس

اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تنقب المراة المحرمة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال يا امير المومنين انما هو مدر قال انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس ولو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة فى الاحرام قال محمد يكره ان يلبس المحرم المشبع بالعصفر والمصبوغ بالورس والزعفران الا ان يكون شيئا من ذلك غسيلا قد ذهب ريحه وصار لا ينفض فلا باس بان يلبسه ولا ينبغى للمراة ان تتنقب فان ارادت ان تغطى وجهها فلتسدل الثوب سدلا من فوق خمارها وتجافيه وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكى عن عطاء بن ابى رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بجعرانة وعلى الاعرابى قميص به اثر صفرة فقال يا رسول الله ان اهللت بعمرة كيف تامرنى ان اصنع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك قال محمد وبهذا ناخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة التى به

باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والغارة والعقرب والحداة والكلب العقور اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم

1681

فلا جناح عليه العقرب والغارق والكلب العقور والغراب والحداة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات في الحرم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن ابي وقاص كان يقول امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل الغرنيق قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة وعامة فقهائنا

باب الرجل يعوره الحج

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا من قبائل الاسود جاء يوم النحر وعمر ينحر بدنة فقال يا امير المؤمنين اخطانا في العدة كنا نرى ان هذا اليوم هو يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا وانت ومن معك وان كان معك هدي فانحروا او قصروا وارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام اولها في الحج وسبعة اذا رجعتم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة فيما لا في خصلة واحدة لا تعدل عليهم في قابل ولا صوم وكذلك روى الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سالت عمر بن الخطاب عن الذي فوته الحج فقال يحل بعمرة وعليه الحج في قابل ولم يذكر هديا ثم سالت بعد وذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر قال محمد وبهذا ناخذ وكيف يكون عليه هدي فان لم يجد فالصيام وهو لم يتمتع في اشهر الحج

باب الحلمة والقراد يزعجه المحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره قال محمد لا باس بذلك قول عمر بن الخطاب في هذا اعجب الينا من قول ابن عمر اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رايت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم فيجعله في طين قال محمد وبهذا ناخذ لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لبس المنطقة والهميان

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال محمد هذا لا باس به قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال استوثق من نفقتك

باب المحرم يكف جلده

اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سمعت عائشة تسال عن المحرم يكف جلده فتقول نعم يكف ويشد ولو ربطت يداي ثم لم اجد الا ان احك برجلي لاحككت قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المحرم يتزوج

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن نبيه وابان ابني وهب اخوي طلحة بن عبيد الله ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان امير المدينة وهما محرمان فقال اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر عليه ابان وقال اني سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره اخبرنا مالك حدثنا غطفان بن طريف اخبره ان اباه طريفا تزوج وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه قال محمد فرجال في هذا الخلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة والعراق نكاحه وروى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى يتزوج المحرم باسا ولكني لا اقبل ولا ياكل حتى يحل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد قال محمد فاذا كان يخلو

لانهم كانوا يكرهون الصلاة في تينك الساعتين والطواف
لابد له من صلاة ركعتين فلا باس بان يطوف سبعا ولا يصلي
الا ركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب
او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره
انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة
فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح حتى اناخ
بذي طوى فسبح ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان لا
يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحلال يدل الحرم على الصيد او يصيده هل يأكل المحرم منه ام لا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة
الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالابواء او بودان فرده رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فلما رأى ما في وجهي من التغير قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر
به قوم محرمون بالرَّبَذَة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا
احلة يأكلونه فافتاهم بأكله ثم قدم على عمر بن الخطاب
فساله فقال عمر بم افتيتهم قال افتيتهم بأكله قال عمر لو
افتيتهم بغيره لاوجعتك اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر
مولى ابن عتيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
انه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا كان
ببعض الطريق تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى
حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه
سوطه فابوا فسالهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه ثم شد
على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركا رسول الله صلى الله

تعالى

تعالى عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها
الله اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب
الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كان ببعض
الطريق وجدوا لحم صيد فاقتطعوا كعب باكله فلما قدموا
على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال من افتاكم بهذا فقالوا
كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم ما كانوا ببعض
الطريق طريق مكة مروا بهم رجل فاقتطعوا كعب بان ياكلوه
ويأخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له فقال ما حملك
على ان تفتيهم بهذا قال والذي نفسي بيده ان هو الا نشرة
حوت ينشره في كل عام مرتين اخبرنا مالك حدثنا زيد بن
اسلم ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال اني اصبت جرادات
بسوطي فقال اطعم قبضة من الطعام اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود
صفيف الظباء في الاحرام قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا
صاد الحلال الصيد فذبحه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه
ان كان صيد من اجله اولم يصد من اجله لان الحلال صاده
وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد وصار لحما فلا
باس بان ياكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغي للمحرم ان
يصيده فان فعل كفر وعليه قيمة ما اخذ من جرادة كذلك عمر بن
الخطاب قال وبهذا كله نقول ابو حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من

غير ان يحج اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن ابي سلمة المخزومي استاذن عمر بن الخطاب
ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر في شوال ثم قفل الى اهله
ولم يحج قال محمد بهذا ناخذ ولا نعلمه عليه وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر
انه قال لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر
في ذي الحجة بعد الحج قال محمد كل حسن واسع ان شاء فعل
الافراد وان شاء قرن واهدى فهو افضل من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاث عمر احدهن في شوال واثنتين في ذي القعدة

باب فضل العمرة في شهر رمضان

اخبرنا مالك اخبرنا شيخ مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امراة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج واردت فاعترضني فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة

باب المتمتع يجب عليه من الهدي

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او ذي الحجة فقد استمتع ذلك ويجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج ممن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في اشهر الحج من شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي او الصيام ان لم يجد هديا ومن رجع الى اهله فليس بمتمتع قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرمل بالبيت

اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر قال محمد وبهذا نأخذ الرمل في ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العمرة والعمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها كانت خرجت مع عمرة

ابنة

ابنة عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها قالت فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت مكث بقصان قلت لا قالت فالتمسيه قالت فالتمسته حتى جئت به فاخذت من قرون رأسها قالت فلما كان يوم النحر ذبحت شاة قال محمد وبهذا نأخذ للمعتمر والمعتمرة ينبغي ان ينقص من شعره اذا طاف وسعى فاذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بعير او بقرة قال محمد ويقول علي نأخذ بما استيسر من الهدي شاة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة بغير الاحرام

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال محمد وبهذا نأخذ من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينها وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام وامن كان خلف المواقيت اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخلن مكة الا بالاحرام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب فصل الحلق وما يجزئ من التقصير

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قال محمد وبهذا نأخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزئ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا

1641

نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته ومن شاربه
قال محمد ليس هذا بواجب من شاء فعله ومن شاء لم يفعله

باب المرأة تقدم مكة بحج او عمرة فتحيض قبل قدومها
او بعد ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول
المرأة الحائض التي تهل بحج او عمرة تهل بحجها او عمرتها اذا اراد
ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر وتشهد
المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل حتى تطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت
قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال افعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اخبرنا مالك
حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع في اشهر
بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان معه هدي
فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة
وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انقضي راسك
وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت
الحج ارسلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع عبد الرحمن بن
ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم هذه مكان عمرتك وطاف الذين اهلوا بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما
الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال
محمد وبهذا ناخذ الحائض تقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف
ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت اهلت بعمرة فحاضت
فوقت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فاذا فرغت من
حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدي

بلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذبح عنها بقرة وبهذا نقول
ابي حنيفة الا في جمع بين الحج والعمرة فانه يطوف طوافين وسعيين

باب المرأة تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة

اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال ان عمرة اخبرته ان عائشة
كانت اذا حجت معها نساء تخاف ان تحيض قد قهن يوم النحر
فحضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر تنفر بهن وهن حيض
اذا كن قد افضن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه
اخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة قالت قلت يا رسول
الله ان صفية بنت حيي قد حاضت لعلها حبستنا قال الم تكن
طافت معكن بالبيت قلن بلى الا انها لم تطف طواف الوداع
قال فاخرجن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم ابنة
ملحان قالت استفتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فيمن حاضت او ولدت بعدما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرجت قال محمد وبهذا ناخذ ايما
امرأة حاضت قبل ان تطوف يوم النحر طواف الزيارة
او ولدت قبل ذلك فلا تنفر حتى تطوف طواف الزيارة
وان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت
فلا باس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة تريد الحج او العمرة فتلد او تحيض قبل
ان تحرم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر
ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم مرها فلتغتسل ثم لتهل قال محمد بهذا ناخذ
في النفساء والحائض جميعا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المستحاضة في الحج

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان اباه اخبره عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت
عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم
اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتى
ذهب ذلك عني ثم عدت الى باب المسجد ايضا فقال لها
ابن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري
بثوب ثم طوفي قال محمد وبهذا ناخذ هذه المستحاضة فلتغتسل
وتستثفر بثوب وتصنع ما تصنع الطاهرة وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا ـــــ ودخول مكة وما يستحب
من الغسل قبل الدخول اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
انه كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى حتى يصبح ثم يصلي الصبح
ثم يدخل من الثنية التي بأعلا مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا
او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنا من مكة بذي طوى
وبأمر من معه فيغتسلوا قبل ان يدخلوا اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يدخل مكة ليلا
وهو معتمر فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويؤخر الحلق
حتى يصبح ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق ورما
دخل المسجد فاوتر فيه وانصرف ولم يقرب البيت قال
محمد للناس ان يدخل مكة ان شاء ليلا وان شاء نهارا فيطوف
ويسعى ولكنه لا يعجبنا ان يعود في الطواف حتى يحلق او
يقصر كما فعل القاسم واما الغسل فهو حسن وليس بواجب

باب السعي بين الصفا والمروة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف
بين الصفا والمروة بدا بالصفا فرقي حتى يبدو البيت
وكان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرون
تكبيرة وسبع تهليلات ويدعو فيما بين ذلك ويسأل الله
تعالى ثم يهبط من الصفا فيمشي حتى اذا جاء بطن المسيل
سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى فيصنع

عليها مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من
سعيه ويمر يدعو على الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب
لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى اسألك كما هديتني للاسلام
ان لا تنزعه مني حتى توفاني وانا مسلم اخبرنا مالك اخبرنا جعفر
بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم حين هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه
في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه قال وكان يكبر على الصفا
والمروة ثلاثا ويهلل واحدة يفعل ذلك ثلاث مرات قال
محمد وبهذا ناخذ اذا صعد الرجل كبر وهلل ودعا ثم هبط
ماشيا حتى يبلغ بطن الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشي
مشيا على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويرفع يديه
فيكبر ويهلل ويدعو يصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في بطن الوادي
في كل مرة منها وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب الطواف بالبيت راكبا او ماشيا

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن
زينب بنت ابي سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها
اشتكت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال طوفي من وراء الناس راكبة قالت طفت ورسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الى جانب البيت ويقرأ
بالطور وكتاب مسطور قال محمد وبهذا ناخذ لا باس للمريض
وذي العلة ان يطوف بالبيت محمولا ولا كفارة عليه واما اذا
طاف راكبا من غير عذر فيصح ويجب عليه دم وهو قول ابي
حنيفة والعامة حدثنا فقهاؤنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
ابي بكر عن ابن ابي مليكة ان ابن عمر بن الخطاب مر على امرأة
مجذومة تطوف بالبيت فقال يا امة الله اقعدي في بيتك
ولا تؤذي الناس فلما توفي عمر بن الخطاب اتت مكة
فقيل لها هلك الذي كان نهاك عن الخروج قالت والله
لا اطيعه حيا واعصيه ميتا

باب استلام الركن

اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن ابى سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا ما رايت احدا من اصحابك يصنعها قال فما هن يا ابن جريج قال لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل حتى يكون يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلم الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فاني احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصبغ بها فاحب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته قال محمد نأخذ كله حسن ولا ينبغي ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما الذان استلمهما ابن عمر وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقلت افلا تردها على قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقال لولا حدثان قومك بالكفر فعلت او ردت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام

باب الصلاة في الكعبة ودخولها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقه عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا

حين خرجوا ماذا صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قال محمد وبهذا ناخذ الصلاة في الكعبة حسنة جميلة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتت امرأة من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر يديره فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابي سيرين عن رجل اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امي امرأة كبيرة لا تستطيع ان تحلها على بعير وان ربطها خفنا ان ماتت افاحج عنها قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابي سيرين ان رجلا كان جعل عليه ان لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه الا حج وحج به قال فبلغ واحد من ولده الذي قاله وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج افاحج عنه قال نعم قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك بن انس لا ارى ان يحج احد عن احد

باب الصلاة بمنى يوم التروية

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر

1431

والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم اغدوا اذا طلعت الشمس الى عرفة قال محمد هكذا السنة فان تعجل او تاخر فلا باس ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة

باب الغسل بعرفة يوم عرفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد ان يروح قال محمد وهذا حسن

باب الدفع من عرفة

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة ان اباه اخبره انه سمع اسامة بن زيد يحدث عن سير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام والنص فوق العنق قال محمد بلغنا انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالسكينة فان البر ليس باضاع الابل والايجاف الخيل وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب بطن محسر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر قال محمد هذا كله واسع ان امره ان شاء حرك وان شاء سار على هينتك بلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في السيرين جميعا عليكم بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة

باب الصلوة بالمزدلفة

اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع قال محمد وبهذا ناخذ لا يصلي الرجل المغرب حتى ياتي المزدلفة

وان ذهب نصف الليل فاذا انا ها اذن واقام فصلى المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب يرمي على الراحلة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر اخبرنا

مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال ثم جئتم منى فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب من رمى الجمرة اي جمرة العقبة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الحج اي احرام الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت قال محمد هذا قول عمر وابن عمر وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدي هاتين بعدما حلق قبل ان يزور البيت فاخذنا بقولها فعليه ابو حنيفة والعامة من علمائنا اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت قال محمد وبهذا ناخذ في الطيب قبل زيارة البيت ودع ما روى عمر وابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اي موضع يرمي الجمار

اخبرنا مالك قال سالت عبد الرحمن بن القاسم عن ابي كان القاسم بن محمد يرمي جمرة العقبة قال من حيث تيسر قال محمد الفضل ذلك ان يرمي من بطن الوادي ومن حيث رمى فهو جائز وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب تاخير رمي الجمار عن علة او غير علة ومن

يكره من ذلك اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان

القاسم بن محمد احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اباه اخبره ان ابا البداح ابن عاصم بن عدی اخبره عن ابیه عاصم بن عدی عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم انه رخص لرعاء الابل فی البیتوتة یرمون یوم النحر ثم یرمون من الغد او من بعد الغد لیومین ثم یرمون یوم النفر قال محمد من جمع رمی یومین فی یوم من علة او من غیر عذر فلا کفارة علیه الا انه یکره له ان یدع ذلک حتی ینفر فی غیر علة الی الغد قال ابو حنیفة اذا ترک ذلک حتی انفر فعلیه دم

باب رمی الجمار راکبا

اخبرنا مالک اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه انه قال ان ناسا کانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبین وراجعین واول من رکب معاویة بن ابی سفیان قال محمد المشی افضل ومن رکب فلا باس بذلک

باب ما یقول عند الجمار والوقوف عندها

اخبرنا مالک اخبرنا نافع ان ابن عمر کان یکبر کلما رمی الجمرة بحصاة قال محمد وبه ناخذ اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان یقف عند الجمرتین الاولیین وقوفا طویلا یکبر الله ویسبحه ویحمده ولا یقف عند العقبة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة

باب رمی الجمار من اول الزوال وقدره

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان یقول لا ترمی الجمار حتی تزول الشمس فی الایام الثلاثة التی بعد النحر قال محمد بهذا ناخذ

باب البیتوتة وراء العقبة منی ومایکره فی ذلک

اخبرنا مالک اخبرنا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب کان یبعث رجالا یدخلون الناس من وراء العقبة الی منی قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب لا یبیتن احد من الحاج لیالی منی وراء العقبة قال محمد بهذا ناخذ لا ینبغی لاحد من الحاج ان یبیت الا بمنی لیالی الحج فان فعل فهو مکروه ولا کفارة علیه وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب

باب من قدم نسکا علی نسک

اخبرنا مالک حدثنا ابن شهاب عن عیسی بن طلحة بن عبید الله انه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع یسالونه فقال یا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان ارمی فقال لا حرج علیک وقال آخر یا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم عن شئ قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج اخبرنا مالک حدثنا ایوب السختیانی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انه کان یقول من نسی من نسکه شیئا او ترکه فلیهرق دما قال ایوب لا ادری اقال ترکت او نسی قال محمد وبالحدیث الذی روی عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ناخذ انه قال لا حرج فی شئ من ذلک وقال ابو حنیفة لا حرج فی شئ من ذلک ولم یر فی شئ من ذلک کفارة الا فی خصلة واحدة المتمتع والقارن اذا حلق قبل ان یذبح قال علیه دم وانا نحن فلا نری علیه شیئا

باب حلق الصبی

اخبرنا مالک اخبرنا ابو الزبیر عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قضی فی الضبیع بکبش وفی الغزال بعنز وفی الارنب بعناق وفی الیربوع بجفرة قال محمد بهذا کله ناخذ لان هذا مثله من النعم

باب کفارة الاذی

اخبرنا مالک حدثنا عبد الکریم الجزری عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن کعب بن عجرة انه کان مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم محرما فاذاه القمل فی راسه فامره رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ان یحلق راسه محرما وقال صم ثلاثة ایام او اطعم ستة مساکین لکل مسکین مدین او انسک شاة ای ذلک فعلت اجزأ عنک قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة ولا اعلم خلافا فیه

باب من قدم الصفة من المزدلفة

فجاء رجل صح

قوله وانا نحن فلا نری علیه شیئا قاله

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقدم صبيانه فى المزدلفة الى بنى حتى يصلوا الصبح بمنى قال محمد لا باس ان تقدم الضعفة ويؤخر اليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب حلال البدن

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها حتى يفيض ويرمى منى الى عرفة وكان يجللها بالجل والقباطى والانماط ثم يبعث بجلالها فيكسوها الكعبة قال فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة اقصر عن الجلال اخبرنا مالك قال سالت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين اقصر عن تلك الكسوة قال عبد الله بن دينار كان عبد الله بن عمر يتصدق بها قال محمد وبهذا ناخذ ينبغى ان يتصدق بجلال البدن ويحفظها وان لا يعطى الجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها بلغنا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث مع على بن ابى طالب بهدى فامران يتصدق بجلالها ويحفظه وان لا يعطى الجزار من جلده وجلاله

باب المحصر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من احصر دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت فهو يؤدى ما اضطر اليه ويفتدى قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو فسئل عن رجل اعتمر فنهشته حية فلم يستطع المضى فقال ابن مسعود ليبعث بهدى ويواعد اصحابه يوما يأمار فاذا نحر عنه الهدى حل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تخفيف المحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واخا بنى عبد الله وقد مات محرما بالجحفة وخمر راسه قال محمد وبهذا

ناخذ

ناخذ وهو قول ابى حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه

باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة وليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة

باب من غربت له الشمس فى النفر الاول

وهو بمنى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس وهو بمنى وسط ايام التشريق وهو يريد النفر حتى يرمى الجمار من الغد قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة

باب من نفر ولم يحلق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقى رجلا من اهله نفال له المجبر قد افاض ولم يحلق راسه ولم يقصر فامره عبد الله ان يرجع فيحلق راسه او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا ناخذ

باب الرجل يجامع امراته بعرفة قبل ان يفيض

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امراته قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة قال محمد وبهذا ناخذ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك الحج فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة لجماعه وحجه تام واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تعجيل الاهلال

اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال قال محمد تعجيل الاهلال افضل من تاخيره اذا ملكت نفسك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

1741

باب ـــــ الفصول فى الحج او العمرة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة او غزوة يكبر على كل شرف من الارض ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب ـــــ الصدر

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء الذى بذى الحليفة فصلى بها وبهلل قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت قال محمد وبهذا ناخذ طواف الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم الا الحائض والنفساء فانها تنفر ولا تطوف ان شاءت وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ـــــ المرأة يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تاخذ من شعرها اخبرنا مالك حدثنا

نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لا تمتشط حتى تاخذ من شعرها شعر رأسها وان كان لها هدى لم تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ـــــ النزول بالمحصب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابى عمر انه كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت قال محمد هذا حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول ابى حنيفة

باب ـــــ الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ولا يسعى الا اذا طاف حول البيت قال محمد ان فعل هذا اجزاه ان طاف وسعى ورمل قبل ان يخرج اجزاه ذلك كل ذلك حسن الا انا نحب له ان لا يترك الرمل بالبيت فى الاشواط الثلاثة ان عجل او اخر وهو قول ابى حنيفة

باب ـــــ المحرم يحتجم

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم فوق راسه وهو يومئذ محرم بماء من طريق مكة يقال لها لحي جمل قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر اليه الا انه لا يحلق شعرا وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابى عمر قال لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه

باب ـــــ دخول مكة بسلاح

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال محمد بلغنا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم ولذلك دخل وعلى راسه المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من حينئذ قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعنى يوم الفتح فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة او يحج لدخول مكة بغير احرام وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب ـــــ النكاح

باب ـــــ الرجل يكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين بنى بام سلمة قال لها حين اصبحت عنده

ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت عندك
وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ورددت
قالت ثلث قال هذا ناخذ ينبغي ان يسبع عندها ان
يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئا وان ثلث عندها
ان يثلث عندهن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ادنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة

اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن
بن عوف جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه اثر صفرة
فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار قال كم سقت اليها قال
وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة قال محمد وبهذا ناخذ
ادنى المهر عشرة دراهم ما يقطع فيه اليد وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن بن الاعرج عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يجمع الرجل
بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال محمد بهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب ينهى ان تنكح المرأة
على خالتها او على عمتها وان يطأ الرجل وليدة في بطنها جنين
لغيره وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يخطب على خطبة اخيه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عبد الرحمن بن مهران الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الثيب احق بنفسها من وليها

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد
الرحمن وهو مجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء ابنة
خذام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرد نكاحها قال محمد
لا ينبغي ان تنكح الثيب او البكر اذا بلغت الا باذنها فاما
اذن البكر فصمتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها
سواء زوجها والدها او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب لا يكون عند الرجل اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لرجل من ثقيف وكان له عشر نسوة حين اسلم
اشقفي فقال له امسك منهن اربعا وفارق سائرهن قال
محمد وبهذا ناخذ نختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما
بقي واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح
من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا مالك
حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد سأل القاسم وعروة
وكان عنده اربع نسوة فاراد ان يبتت واحدة ويتزوج
اخرى فقالا نعم فارق امرأتك ثلاثا وتزوج فقال القاسم
في مجالس مختلفة حتى تنقضي قال محمد لا يعجبنا حتى تنقضي
عدتها لا يعجبنا ان يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حرائر
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يوجب الصداق

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال
اذا دخل الرجل بامرأة وارخيت الستور فقد وجب
الصداق قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وقال مالك بن انس ان طلقها
بعد ذلك لم يكن لها الا نصف الصداق الا ان يطول مكثها
ويتلذذ منها فيجب الصداق

باب نكاح الشغار

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان ينكح الرجل
ابنته على ان ينكحه الاخر ابنته ليس بينهما صداق قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد بهذا نأخذ لا يكون الصداق نكاح امرأة فاذا تزوجها
على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولها
صداق مثلها لا وكس ولا شطط وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب نكاح السر

اخبرنا اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر اتي برجل
في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال عمر هذا نكاح
السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت قال
محمد وبهذا نأخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين
وانما شهد على هذا الذي رده عمر رجل وامراة فهذا نكاح
السر لان الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين
او برجل وامراتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا وانما
يفسد نكاح السر ان يكون بغير شهود اما اذا كملت فيه
الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا اسروه قال محمد
اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب
اجاز شهادة رجل وامراتين في النكاح والفرقة قال محمد
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يجمع بين المراة وابنتها وبين المراة واصحاب

ملك اليمين اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر سئل عن المراة وابنتها
مما ملكت اليمين انه ظن احدهما بعد الاخرى قال لا احب
ان اخبرهما جميعا وانهاه اخبرنا مالك عن الزهري عن
قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سال عثمان عن الاختين
مما ملكت اليمين هل تجمع بينهما فقال احلتهما ايه وحرمتهما
ايه ما كنت لاصنع ذلك فلقي رجلا من اصحاب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فساله عن ذلك فقال لو كان
لي من الامر شيء ثم اتيت باحد فعل ذلك جعلته نكالا
قال ابن شهاب اراه عليا رضي الله تعالى عنه قال
محمد بهذا كله نأخذ لا ينبغي لاحد ان يجمع بين المراة وابنتها
ولا بين المراة واختها في ملك اليمين قال عمار بن ياسر

ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا الا وقد حرم من الاماء مثله
الا ان يجمعهن رجل الى هنا كلام عمار يعني بذلك انه يجمع
ما شاء من الاماء ولا يحل له فوق الاربع حرائر وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل ينكح امراة ولا يصل اليها لعلة بالمراة او الرجل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها
فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما قال محمد
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة ان مضت السنة ولم يمسها
خيرت فان اختارته فهي زوجته ولا فسخ ولا خيار لها بعد ذلك
وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وان قال اني قد
مسستها في السنة ان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان
كانت بكرا نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت بعد ما
تحلف بالله ما مسها وان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه
بعد مسها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا مجبر عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل يتزوج
امراة وبه جنون او ضر فانها تخير ان شاءت قرت وان شاءت
فارقت قال محمد ان كان امرا لا يحتمل الا بضرر ما خيرت
فان شاءت قرت وان شاءت فارقت كما في العنين والمجبوب
والا فلا خيار لها

باب البكر تستامر في نفسها

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها
واذنها صماتها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
وذوات الاب وغير الاب في ذلك سواء اخبرنا مالك اخبرنا
قيس بن الربيع الاسدي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد
بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم تستاذن الابكار في انفسهن ذوات الاب وغير
الاب قال محمد وبهذا نأخذ

باب النكاح بغير ولي

اخبرنا مالك اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح للمراة ان تنكح الا باذن وليها او ذي رأي من اهلها او السلطان قال محمد لانكاح الا بولي فان تشاجرت والولي فالسلطان ولي من لا ولي له قال ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في صداق فالنكاح جائز وفي حجته قول عمر في هذا الحديث او ذي رأي من اهلها انه ليس بولي وبهذا اجاز نكاحه فانه اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت جاز

باب الرجل يتزوج المراة بلا صداق

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان نبتا لعبيد الله بن عمر وامها امة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن عبد الله بن عمر فمات ولم يسم لها صداقا فقالت انها تطلب صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فاربت ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث قال محمد وبقولنا ناخذ بهذا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا فماتت قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود لها صداق مثلها من نسائها فلها قضى قال ان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقال رجل من جلسائه قال محمد بلغنا انه هو معقل بن سنان الاشجعي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضيت والذي تحلف به بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بروع بنت واشق الاشجعية قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قول قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مسروق بن الاجدع لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المراة تتزوج في عدتها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان اثنة طلحة بن عبد الله وهو احد العشرة المبشرة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها ابا سعيد بن سنبة او ابا الجلاس بن سنبة فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما وقال ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم استانفت عدتها من الاخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل من فرجها قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول الى قول علي بن ابي طالب قال محمد اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب في التي تتزوج في عدتها الى قول علي بن ابي طالب وذلك ان عمر قال اذا دخل بها فرق بينهما ولم يجمعهما ابدا واخذ صداقها فجعل في بيت المال وقال علي لها الصداق بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول تزوج الاخر ان شاء فرجع عمر الى قول علي رضي الله تعالى عنهما قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن امية ان امراة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها عمر بن الخطاب فذعا عمر نساء من اهل الجاهلية فدعاهن عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك اما هذه المراة فانها هلك زوجها حين حملت فاهريقت فمشف ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحته واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فحصدها عمر بذلك وفرق بينهما وقال عمر انه لم

١٣٤١

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلغني عنكما الا خير وانكحت الولد بالاول قال محمد وبهذا نأخذ الولد ولد الاول لانها جاءت به عند الاخر لاقل من ستة اشهر ولا تلد امرأة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينها وبين الآخر ولها المهر بما استحل من فرجها الاقل مما سمي لها ومن مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العزل

اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص انه كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه رجل من اهل اليمن يقال له ابن قهد فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري لسن نساء اللاتي كن بأعجب الي منهن ولسن كاللاتي يعجبنني ان تحمل مني افاعزل قال افتيا يا حجاج قال قلت غفر الله لك انا نجلس اليك لنتعلم منك فقال رفقة قال قلت ان شئت اعطيتنه وان شئت اسقيته قال وقد كنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بالعزل باسا عن الامة واما الحرة فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذنها وان كانت الامة زوجة الرجل فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذن مولاها وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يغلون عن ولائدهم لا تأتيني وليدة فتعترف سيدها انه قد ألم بها الا اكفت به ولدها فاغزلوا بعد او اثركوا قال محمد انما صنع هذا عمر رضي الله تعالى عنه لتهديد الناس ان يفعلوا ولائدهم وهم يطؤهن ثم قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطئ جارية له فحملت بولد فتفاه وان عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت فقال اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم فجاءت بغلام اسود واعرفت انه من الراعي فانتفى منه عمر وكان ابو حنيفة يقول اذا عضها

ولم يرها تخرج فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل ان ينتفي منه فبهذا نأخذ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يرسلون فيخرجن واسه لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها انه قد وطئها الا اكفت به ولدها فاغزلوا بعد ذلك او امسكوا

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرأ يا ايها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال محمد طلاق السنة ان يطلقها لقبل عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء امسكها بعد وان شاء طلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء قال محمد وبهذا نأخذ

باب طلاق الحرة تحت العبد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتب ام سلمة كانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فاشتكى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا كان عبدا لام سلمة او مكاتبا لها وكانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج وهو خارج فسأله زيد بن ثابت فسأله فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاثة

قروء وعدة الامة حيضتان قال محمد خذا اختلف الناس في هذا فاما ما عليه فقهاؤنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلاثة قروء وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة كما قال الله تبارك وتعالى واذا كان الحر تحته الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل قال محمد اخبرنا ابراهيم بن زيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال علي بن ابي طالب الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول عبد الله بن مسعود وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها في البيت من غير

بيتها اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها قال محمد وبهذا ناخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج في النهار في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يأذن لعبده بالتزويج هل يجوز طلاق المولى عليه اخبرنا مالك

اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن لعبده في ان ينكح فانه لا يجوز لامرأته طلاق الا ان يطلقها العبد فاما ان ياخذ الرجل امة غلام اوامته وليدته فلا خلاف عليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبدا للبعض ثقيف جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني سيدي انكحني جاريته فلانة وكان عمر يعرف الجارية وهو يطأها فارسل عمر الى الرجل فقال ما فعلت جاريتك قال هي عندي قال هل تطأها قال نعم ناشار اليه بعض من كان عنده فقال لا فقال عمر اما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اذا

زوج الرجل جاريته عبده ان يطأها لان الطلاق والفرقة بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها فان وطئها يقدم اليه في ذلك فان عاد اوجع الامام على قدر ما يرى من الحبس والضرب ولا يبلغ بذلك اربعين سوطا باب المرأة

تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل اخبرنا مالك

اخبرنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكره ابن عمر قال محمد ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء وما نحب له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وان جاء النشوز من قبلها فاما اذا جاء النشوز من قبله فلا نحب له ان ياخذ منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو جائز في القضاء مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الخلع كم يكون من الطلاق

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن جهمان مولى الاسليين عن ام بكر الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو على ما سميت قال محمد وبهذا ناخذ الخلع تطليقة بائنة الا ان يكون سمي ثلاثا او فوقها فيكون ثلاثا باب الرجل يقول اذا نكحت

فلانة فهي طالق اخبرنا مالك اخبرنا عمر عن عبد الله بن عمر

انه كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك اذا نكحها وان كان طلقها واحدة او اثنتين او ثلاثا فهو كما قال قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال اني قلت ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي قال ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة يكون مظاهرا منها اذا تزوجها حتى يكفر باب

شبكة الألوكة www.alukah.net

امراة بطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتتزوج زوجا آخر ثم يتزوجها الاول اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين وتركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الزوج الاول على كم بقي قال عمر بقي على ما بقي من طلاقها قال محمد وبهذا ناخذ اما ابو حنيفة فقال اذا عادت الى الاول بعدما وطئ بها الآخر عادت على طلاق جديد بثلاث تطليقات مستقبلات

باب الرجل يجعل امر امراته بيدها او غيرها

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان جالسا عنده فاتاه بعض بني عبيق وعيناه تدمعان فقال له ما شانك فقال ملكت امراتي امرها بيدها فعارقتني فقال له ما ملكت على ذلك فقال القدر قال لزيد بن ثابت راجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها قال محمد هذا عبدنا على ما في الزوج فان نوى واحدة فهو واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجته ثم انهم استوعوا على عبد الرحمن بن ابي بكر وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت له ذلك فجعل عبد الرحمن امر قريبة بيدها فاختارته وقالت ما كنت لاختار عليك احدا فقرت تحته فلم يكن ذلك له طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت خنساء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا وابت عليه بنائته فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال فان ذلك في يد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما لي رغبة عنه ولكن مثلي

وبه قال ابن الخطاب

ليس يفتات عليه بفيانته وما كنت لارد امرا قضته عائشة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فانقضى ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول ما اردت الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك في عدتها بها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم يفارقها وقرت عنده فليس ذلك بطلاق وان اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون عبده او امته فيطلقها

ثم يشتريها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل كانت تحته وليدة فطلقها ثم اشتراها ايحل له ان يمسها فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الامة تكون تحت العبد

تعتق اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت العبد تعتق ان لها الخيار ما لم يمسها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زبيرا مولاة لبني عدي بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت امة فاعتقت فارسلت اليها حفصة وقالت انى مخبرتك خبرا وما احب ان تصنعي شيئا حتى تتاملي في امرك ان امرك بيدك ما لم يمسك فاذا مسك فليس لك بي امرك شيء قالت فعارقته قال محمد اذا علمت ان لها خيارا فامرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تاخذ في عمل آخر او يمسها فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها فاما ان يمسها ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم بالخيار فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب طلاق المريض

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته وهو مريض فورثها
عثمان منه بعد ما انقضت عدتها اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان
انه ورث نساء بن مكمل وكان طلق نساءه وهو مريض
قال محمد بهذا نأخذ في العدة فاذا انقضت العدة
قبل ان يموت فلا ميراث لهن وكذلك ذكره هشيم
عن مغيرة عن ابراهيم النخعي عن شريح
ان عمر بن الخطاب كتب اليه في رجل طلق امراته ثلاثا
وهو مريض ان ورثها ما دامت في عدتها فاذا انقضت
العدة فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة تطلق او يموت زوجها وهي حائض

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري ان ابن عمر سئل عن المرأة يتوفى
عنها زوجها فقال اذا وضعت فقد حلت قال رجل من
الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت
ما في بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد حلت قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال اذا وضعت ما في بطنها
حلت قال محمد وبهذا نأخذ في الطلاق والموت جميعا
تنقضي عدتها بالولادة وهو قول ابي حنيفة

باب الايلاء

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا
آلى الرجل من امرأته ثم فاء عن يمينه قبل ان تمضي اربعة اشهر
فهي امرأته لم يذهب من طلاقها شيء قال مضت الاربعة
اشهر قبل ان يفيء فهي تطليقة وهو املك بالرجعة ما لم تنقض
عدتها قال وكان مروان يقضي به اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر قال ايما رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت
الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء قال محمد بلغنا
عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود

وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت
اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو
خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة
قال ابن عباس في تفسير هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان
عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال الفيء الجماع في
الاربعة اشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فاذا
مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله بن
عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن محمد بن اياس بن بكير
قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان
ينكحها فجاء يستفتي قال فذهبت معه فسأل ابا هريرة وابن
عباس فقالا لا تنكحها حتى تنكح زوجا غيره فقال انما كان
طلاقي واحدة قال ابن عباس ارسلت ما ركب ما كان
لك من فضل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا انه طلقها ثلاثا جميعا فوقعن جميعا
معا ولو فرقهن وقعت الاولى خاصة لانها بانت بها قبل
ان يتكلم بالثانية ولا عدة عليها

باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول

اخبرنا مالك اخبرنا المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن
عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموءل طلق امرأته تميمة
بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنكحها
عبد الرحمن بن الزبير فاعرض عنها ولم يستطع ان يمسها فعارضها
ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي
طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنهاه عن
تزويجها وقال لا حتى تذوق العسيلة قال محمد
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ان الثلاث

قوله تميمة بنت وهب

لم يجامعها فلا تحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني

باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يعني الحج قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا ينبغي للمرأة تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت او موت

باب المتعة

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبدالله والحسن بن محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب عن ابيه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة ابن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت قال محمد المتعة مكروهة فلا تنبغي وقد نهى عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما جاء في غير حديث ولا اثنى وقول عمر لو كنت تقدمت فيها لرجمت انما نضعه من عمر على التهديد وهذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون عنده امرأتان فيوثر احديهما على الاخرى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة فكانت تحته حتى كبرت فتزوج عليها امرأة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل ارتجعها ثم عاد فطلقها واحدة ثم امهلها حتى كادت ان تحل ارتجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت ان بقيت واحدة قال ان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت طلقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع ان

عليه في ذلك اثما حيث رضيت ان تستقر على الاثرة قال محمد لا باس بذلك اذا رضيت به المرأة ولها ان ترجع عنه اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعان

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما قال محمد وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما والزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب متعة الطلاق

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم يمس فحسبها نصف ما فرض لها قال محمد وبهذا ناخذ وليست المتعة التي يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة هي متعة الذي يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة يوخذ بها في القضاء، وادنى لباسها في بيتها الدرع والملحفة والخمار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينها وهي حادة على عبدالله بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان تكتحل بكحل الزينة ولا تدهن ولا تتطيب فاما الدرور ونحوه فلا باس به لانه ليس للزينة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة او عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تتزين ولا تدهن للزينة ولا تكتحل للزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول

ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب

المراة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن الى بيته فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة اتق الله وارددي المراة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس قالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة قال مروان ان كان شر فحسبك ما بلغك من الشر فلا ترديدي قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للمراة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقا بائنا او غيره او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن نفيل طلقت البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها اخبرنا مالك اخبرنا سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم ادركهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ياذن لي ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالمسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت له فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان امر عثمان ارسل الى فسالني عن ذلك فاخبرته به فاتبعه وقضى به اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه سئل عن

المراة

المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بالكراء على من الكراء قال على زوجها قالوا فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الامير اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امراته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخته وكان طريقه في حجرتها فكان بعد ذلك يسلك الطريق الاخرى الى المسجد كراهة ان يستاذن عليها حتى راجعها قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للمراة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق بائنا او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب عدة ام الولد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال محمد بن الحسن اخبرني ابن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض اخبرنا مالك عن ثور بن يزيد بن رجاء بن حيوة ان عمر بن العاص سئل عن عدة ام الولد فقال لا تلبسوا علينا ديننا ان تلك امة فكان عدتها عدة حرة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول الخلية والبرية ثلاث تطليقات كل واحدة منهما اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل تحته دليرة فقال لها شانكم بها قال القاسم فراى الناس انها تطليقة قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية والبرية وكذا في نحو هاتين الكنايات ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات واذا اراد بها واحدة فهي واحدة بائن ولم يدخل بامراته او لم يدخل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يولد له فتغلب عليه الشبه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان رجلا من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم
قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال
فمم كان ذلك قال اراه نزعة عرق قال فلعل ابنك
نزعة عرق قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينتفي من ولده لهذا

باب المراة تسلم قبل زوجها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم ابنة الحارث
بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح
وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت
ام حكيم حتى قدمت عليه ودعته الى الاسلام فقدم على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فلما راه النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وثب اليه ورمى عليه ردآه حتى بايعه قال محمد
اذا اسلمت المراة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق
بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امراته
وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة
وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي

باب القضاء في الحيض

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة
بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه ناس
وقالوا ان الله عز وجل يقول ثلاثة قروء فقالت صدقتم اولم تروا
ما الاخرآ. انما الاقراء الاطهار اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يقول
مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمان
بن يسار ان رجلا من اهل الشام يقال له الاحوص طلق امراته
ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالت انا

ورثته وقال بنوه لا ترثينه فاختصموا الى معاوية بن ابي
سفيان فسال معاوية فضالة بن عبيد وناسا من اهل
الشام فلم يجد عندهم علما فيه فكتب الى زيد بن ثابت
فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من
الحيضة الثالثة لا ترثه وقد برئت منه وبرئ منها
اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
مثل ذلك قال محمد انقضاء العدة عندنا الطهارة من
دم الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم ان رجلا طلق امراته تطليقة على الرجعة
ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها
ودنت ماءها فاتاها فقال لها قد راجعتك فسالت عمر
بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود فقال عمر
قل فيها برايك فقال اراه يا امير المومنين احق برجعتها
ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر رضي الله تعالى عنه
وانا ارى ذلك ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود كيف هي
علما قال محمد اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه هو احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة
اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن الشعبي
عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامراته حتى تغتسل من
حيضتها الثالثة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا با ——— المراة يطلقها

زوجها طلاقا تملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين

ثم ترتفع حيضتها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده امراتان هاشمية
وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع وكانت لا تحيض
قمرا قريبا من سنة ثم هلك زوجها حبان عند راس السنة
او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه ما لم احض فاختصموا

الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان
فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعني علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن
قسيط ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ايما امراة طلقت في ضت
حيضة او حيضتين ثم رفعتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان
بها حمل فذلك انها تعتد بوضع الحمل والا اعتدت بعد التسعة
بثلاثة اشهر ثم حلت قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان علقمة بن قيس طلق امراته طلاقا يملك الرجعة في ضت
حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهرا
ثم ماتت فسال علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال
هذه امراة حبس الله عليك ميراثها فكله فانه حلال لك
اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط عن الشعبي ان علقمة بن
قيس سال بن مسعود عن ذلك فامره باكل ميراثها قال محمد فهذا
اكثر من تسعة اشهر فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لان العدة في كتاب الله تعالى على اربعة اوجه
الاولى التي لم يدخل بها فلا عدة عليها والثانية ذات الاقراء
الثالثة التي قد يئست من المحيض ثلاثة اشهر والتي لم تبلغ المحيض ثلاثة
اشهر والتي قد يئست من الحيض ثلاثة اشهر والتي لم تحض
ثلاث حيض فهذا الذي ذكرنا ليس لعدة الحامل ولا غيرها

باب عدة المستحاضة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال
عدة المستحاضة سنة قال محمد المعروف عندنا ان عدتها على
اقراء انها التي كانت تحيض فيما مضى وكذلك قال ابراهيم النخعي
وغيره من الفقهاء وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا الا ترى انها تترك الصلاة ايام اقرائها التي كانت
تحيض لانها فيهن حائض فكذلك تعتد بهن فاذا مضت
ثلاثة قروء منهن بانت ان كان ذلك اقل من سنة او اكثر

باب الرضاع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله كان يقول لا رضاعة

الا لمن ارضع في الصغر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي
بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا يستاذن
في بيت حفصة احدى امهات المومنين قالت عائشة فقلت
يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اراه فلانا لعم لحفصة قالت عائشة
يا رسول الله لو كان عمي فلان من الرضاعة حيا ودخل علي قال
نعم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن
يسار عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انه كان يدخل
عليها من ارضعته اخوتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من
ارضعته نساء اخوتها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عمرو
بن الشريد ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امراتان
فارضعت احديهما غلاما والاخرى جارية فسئل هل يتزوج
الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم
بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال
ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي تحرم وما كان
بعد الحولين قاما هو طعام ياكله اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم
بن عقبة انه سال عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال له
سعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا نافع بن يزيد ان ابن
عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة
فهي تحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ان سالم
بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المومنين ارسلت به وهو
يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر
رضعات حتى يدخل علي فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات
ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة
بي احد ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن صفية ابنة ابي عبيد انها اخبرته انها ارسلت

بها حكم بن عبد الله بن سعد الى فاطمة بنت عمرو فهي اخت
ترضعه عشر رضعات ثم يدخل عليها وهو يومئذ ارضعة صغير
يرضع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن
عائشة قالت فيما انزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن
عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير
فقال عبد الله جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي
وليدة فكنت اصيبها فعمدت امراتي اليها فارضعتها احدى
عليها فقالت امراتي دونك والله قد ارضعتها فقال عمر
رضي الله تعالى عنه ادخلها ضربا وائت جاريتك فانما
الرضاعة رضاعة الصغير اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
وسئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير
ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي
يقال له مولى ابي حذيفة كما كان تبنى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم زيد بن حارثة فانكح ابو حذيفة سالما
وهو يرى انه ابنه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن
عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهي يومئذ
افضل ايامى قريش فلما انزل الله تعالى في زيد ما انزل
ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله رد كل احد تبنى
الى ابيه وان لم يكن يعلم ابوه رد الى مواليهم فجاءت سهلة
بنت سهيل امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما بلغنا فقالت كنا
نرى سالما ولدا وكان يدخل علي انا وفضلي وليس لنا
الا بيت واحد فما ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم
بذلك او بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت

بو فلن

بذلك عائشة فيمن تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت
تامر ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن من احبت ان يدخل
عليها وابى سائر ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان
يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن
لعائشة والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة لها في رضاعة
سالم وحده من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والله
لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان رأي
ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رضاعة الكبير
اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن المسيب انه سمعه يقول
لا رضاعة الا في المهد ولا رضاعة الا ما انبت اللحم والدم
قال محمد لا يحرم الرضاع الا ما كان في الحولين فما كان فيهما
من الرضاع وان كان مصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد
الله بن مسعود عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لان الله عز وجل قال والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامها تحرم شيئا وكان
ابو حنيفة يحتاط بستة اشهر بعد الحولين فيقول ما كان في
الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر ثلاثون شهرا يحرم ولا
يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى انه يحرم ونرى انه
لا يحرم ما كان بعد الحولين فاما بين الفطام فما نراه يحرم
ونرى انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالرجل في الرضاعة
من الاب تحرم عليه اخته من الرضاعة وان كانت الامان
مختلفين اذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس
اللقاح واحد فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

كتاب الضحايا وما يجزئ منها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في
الضحايا والهدي والبدن اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان ينهى عما لم تتسق من الضحايا والبدن وعن التي تقص

1251

من خلقها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه ضحى بالمدينة فاعجبه ان اشترى له كبشا فجيلا اقرن ثم اذبحه له يوم الاضحى ففعلت ثم حمل اليه فحلق رأسه حينئذ وذبح كبشه وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر اتباعا قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة اكره ان يذبح في الضان اذا كان عظيما اجزأ في الهدى والاضحية بذلك جاءت الآثار والخصي يجزئ عما يجزئ منه الفحل واما الخلاف فنقول فيه يقول عبد الله بن عمر انه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة قال محمد وبهذا ناخذ لا يضحي عما في بطن المرأة

باب ما يكره من الضحايا

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن الحارث بن عبيد بن فيروز ان ابرا بن عازب سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان ابرا بن عازب يشير بيده ويقول بيدي اقصر من يده وهي العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال محمد وبهذا ناخذ فاما العرجاء فاذا مشت على رجلها فلا تجزئ وان كانت لا تمشي لا تجزئ واما العوراء فان كان بقي من البصر الاكثر من نصفه اجزأت وان ذهب النصف فصاعدا لم تجزئ واما المريضة التي قد مرضها والعجفاء التي لا تنقي فانها لا تجزيان

باب لحوم الاضاحي

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة ابنة عبد الرحمن فقالت صدقت سمعت عائشة ام

المؤمنين تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون في ضحايا هم يجملون منها الودك وينتخذون منها الاسقية قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي كانت دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالادخار بعد ثلاث والتزود وقد رخص في ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه فقوله الآخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان ياكل الرجل من اضحيته ويدخر ويتصدق وما يحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك جاز

باب الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن عبادة ابن نعيم ان بشرا ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامره ان يعود باضحية اخرى قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الرجل في مصر يصلي العيد فيه فذبح قبل ان يصلي الامام فانما هي شاة لحم ولا يجزئ في الاضحية ومن لم يكن في مصر وكان في بادية ونحوها من القرى النائية فان ذبح حين يطلع الفجر او حين تطلع الشمس اجزاه

باب ما يجزئ من الضحايا وما عنى أكثر من واحد

اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد ذلك فصارت كما ترى قال محمد كان الرجل يكون محتاجا او فقيرا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فيأكل ويطعم اهله فلما شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلاثة اضحية فهذا لا يجزئ ولا يجوز الشاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد وبهذا نأخذ البدنة والبقرة يجزئ عن سبعة في الاضحية والهدى نفر قنى او مجتمعين من اهل بيت واحد او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الذبائح

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا كان يرعى لحية له فحالها الموت فذكاها بشظاظ فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكلها فقال لا بأس بها كلوها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن رجل من الانصار ان معاذ بن سعد او سعد بن معاذ اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فاصيبت منها شاة فادركتها بحجر فذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها قال محمد وبهذا نأخذ كل شيء أفرى الاوداج وانهر الدم قد جت به فلا بأس بذلك الا السن والظفر والعظم فانه مكروه ان تذبح بشيء منه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا بأس به اذا اضطررت اليه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك كله على ما فسرت لك فان ذبح بسن او ظفر نزوعين فاخرى

الاوداج

الاوداج وانهر الدم اكل ايضا وذلك مكروه فان كان غير منزوعين فاغا قتلها فهي ميتة لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة

باب الصيد وما يكره اكله من السباع

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال محمد وبهذا نأخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويكره في الطير ايضا ما يأكل من الجيف مما له مخلب او ليس له مخلب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وابراهيم النخعي

باب اكل الضب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد ان دخل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال بعض النسوة اللاتي كن في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا هو ضب فرفع يده فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال فاجتررته فاكلت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في اكل الضب قال لست باكله ولا محرمه قال محمد قد جاء في اكله اختلاف وانا نحن فلا نرى ان يؤكل اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة انه اهدي لها ضب فجاءها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألته فنهاها عنه فجاءت سائلة فاردت ان تطعمها اياه فقالت لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتطعمينها مما لا تأكلين منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني عن عزيز بن مرشد عن الحارث عن علي بن ابي طالب انه نهى عن اكل الضب والضبع قال محمد فتركه احب الينا وهو قول ابي حنيفة

باب ما لفظ البحر من السمك الطافي وغيره

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عما لفظه البحر فنهاه عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني اليه ان ليس به باس فاكله قال محمد وبقول ابن عمر الاخر نأخذ لا باس بما لفظه البحر وما حسر عنه الماء ان ما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب السمك يموت في الماء

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد الجاري بني الحارث قال سالت ابن عمر عن الحيتان اكيتان يقتل بعضها بعضا ويموت صردا قال ليس به باس فقال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك قال محمد وبهذا نأخذ اذا ماتت الحيتان في بر او جو او جبل بعضها بعضا فلا باس باكلها فاذا ماتت بنية نفسها قطعت فذاكره في السمك

باب ذكاة الجنين ذكاة امه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج حي فبطها حتى يخرج الدم من جوفه

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن امه بمنزلة ذكاة امه اذا كان قد تم شعره وتم خلقه قال محمد وبهذا نأخذ اذا تم خلقه فذكاته ذكاة امه فلا باس باكله فاما ابو حنيفة فكان يكره اكله حتى يخرج فيذكى ذكاة يرويها عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال لا يكون ذكاة الجنين ذكاة نفسه

باب اكل الجراد

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن

عمر بن الخطاب انه سئل عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة من جراد فاكل منه قال محمد وبهذا نأخذ فالجراد ذكي كله لا باس باكله ان اخذ حيا او ميتا وهو ذكي على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ذبح نصارى العرب

اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلمي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بما تلا في هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم قال محمد وبهذا نأخذ وبقول ابي حنيفة والعامة

باب ما حمل من الخمر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال رميت طائرين بحجر فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الآخر فذبح فطرحه عبد الله بن عمر كذلك بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه ايضا قال محمد وبهذا نأخذ ما رمي به الطير فقتل به قبل ان يدرك ذكاته فمر بكل الا ان يخرق او يقطع فاذا خرق او قطع فلا باس باكله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب شاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابي مرة انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحها فتحرك بعضها فامره باكلها ثم سال زيد بن ثابت فقال ان البيضة لتتحرك فدعاه على اكلها قال محمد اذا تحركت تحركا كثيرا فلم ار به والنطف انها ميتة اكلت واذا كان تحركها شبيها بالاختلاف واكثر الرأي والنطق في ذلك انها ميتة لم تؤكل

باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري اذكي هو ام غير ذكي

اخبرنا مالك اخبرنا هشام عن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا بلحمان فلا ندري هل سموا عليها ام لا قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوا قال فذلك في اول الاسلام قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا كان الذي يأتي بها مسلما او من

اهل الكتاب فان اتى بذلك مجوسي وذكر ان مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب لم يصدق ولم يوكل بقوله

باب صيد الكلب المعلم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل قال محمد وبهذا ناخذ كل ما قتل وما لم يقتل اذا ذكيته ما لم ياكل منه فان اكل منه فلا تاكل فانما امسكه على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العقيقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق فكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد واحب ان ينسك عن ولده فليفعل اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكر والانثى اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد بن علي عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شعر حسن وحسين وام كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة اخبرنا مالك اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت في ظئر بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه فضة قال محمد اما العقيقة فبلغنا انما كانت في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها كذلك بلغنا

كتاب الديات

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان ابا ه اخبره في الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم في العقول فكتب ان في النفس مائة من الابل وفي الانف

اذا اوعبت جدعا مائة من الابل وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع عشرا من الابل وفي السن خمسا من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدية في الشفتين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى فنصف ثلث الدية قال محمد وبهذا ناخذ هذان الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية العمد

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان تشاء. قال محمد وبهذا ناخذ اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جني المملوك

باب دية الخطاء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار انه كان يقول في دية الخطاء عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال محمد لسنا ناخذ بهذا وكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال دية الخطاء اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وانما خالفنا ابن يسار في الذكور فجعلنا في بني اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود من بني مخاض وقول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود

وعشرون ابن لبون

باب دية الاسنان

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان ابا غطفان اخبره

ان مروان بن الحكم ارسله الى ابن عباس يساله ما في الضرس فقال
ان فيه خمسا من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس فقال فلم
تجعل مقدم الفم مثل الضرس قال فقال ابن عباس لولا انك
لا تعتبر الا بالاصابع عقلها كلها سواء. قال محمد ونقول ابن
عباس ناخذ ونقول عقل الاسنان سواء. وعقل الاصابع
سواء في كل اصبع عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ارش السن السوداء والعين القائمة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما قال محمد وبهذا
ناخذ اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت او اخضرت
فقد تم عقلها وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في
العين القائمة اذا ذهبت مائة دينار قال محمد ليس فيها
عندنا ارش معلوم ففيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة
مائة دينار او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وانما نضع هذا
عن زيد بن ثابت انه حكم بذلك

باب النفر يقتلون على قتل واحد

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر
بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة
وقال عمر لو تمالا عليه اهل صنعاء قتلتهم به قال محمد وبهذا ناخذ
ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا قتل غيلة او غير غيلة ضربوه
باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب الرجل يرث من دية امراته

والمراة ترث من دية زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمن كان عنده علم في الدية
ان يخبره به فقام الضحاك بن سفيان فقال كتب الي رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اشيم الضبابي ان ورث امراته
من ديته فقال عمر ادخل انجيء حتى آتيك قال محمد بهذا ناخذ

فلما زال اخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى به عمر

لكل وارث في الدية والدم نصيب امراة كان الوارث
ابا او زوجا او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الجروح وما فيها من الارش

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب قال في كل ناقذة
تنقذ في عضو من الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو قال محمد
في ذلك حكومة عدل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الجنين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في الجنين تقتل في بطن امه
بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم من لا
شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة ان امراتين من هذيل استبتا في زمان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فرمت احديهما الاخرى فطرحت جنينها
فقضى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغرة عبد او امة
قال محمد وبهذا ناخذ اذا ضرب بطن المراة الحرة فالقت جنينا
ميتا ففيه غرة عبد او امة او خمسون دينارا او خمسمائة درهم
نصف عشر الدية فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس
من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة
نصف عشر الدية

باب الموضحة في الوجه والراس

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال
في الموضحة في الوجه ان لم تعب الوجه مثل الموضحة في الراس
قال محمد الموضحة في الوجه والراس سواء في كل واحدة نصف
عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب البئر جبار

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس قال محمد وبهذا ناخذ والجبار الهدر والعجماء
المنفلتة تجرح الانسان او تعقره والبئر والمعدن الرجل
يستاجر الرجل يحفر له بئرا او معدنا فينسقط فيقتله فذلك
هدر وفي الركاز الخمس الركاز ما استخرج من المعدن من
ذهب او فضة او رصاص او نحاس او حديد او زيبق
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا
ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن
عازب رضي الله تعالى عنها دخلت حائطا لرجل فافسدت فيه
فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها

باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد ان سليمان بن يسار اخبره ان سابقة
كان اقتتل بعض الحاج فكان يلعب مع ابن رجل من بني عابدة
فقتل السابقة ابن العابدي فجاء العابدي الى عمر بن الخطاب فطلب
دية ابنه فاتى عمران يديه وقال ليس له مولى فقال العابدي
له ارايت لو ابني قتله قال اذن تخرج انت وقومك ودية
قال العابدي هو كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل يلقم قال
محمد وبهذا ناخذ الا ترى ان عمر ابطل دية القاتل ولا نراه ابطل
ذلك الا لانه لا عاقلة ولكن عمر لم يعرفها فيجعل الدية على عاقلة
ولو ان عمر لم ير له مولى ولا ان له عاقلة لجعل دية من قتله في ماله
او في بيت المال ولكنه له عاقلة ولم يعرفهم لان بعض الحاج اعتقه
ولم يعرف المعتق ولا عاقلته فابطل ذلك عمر حتى يعرف ولو كان
لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله او على المسلمين في بيت
مالهم

باب القسامة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك
بن مالك الغفاري انهما حدثاه ان رجلا من بني سعد بن ليث
اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من بني جهينة فنزف
منها الدم فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم اتحلفون

خمسين يمينا ما مات منها فابوا ونحولها في الايمان فقال للاخرين
احلفوا انتم فابوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين اخبرنا
مالك حدثنا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن انه اخبره رجال
من كبرائهم قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من
جهد وتفرقا فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل
وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا
والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل
هو وحويصة وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب
ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم كبر كبر ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فكتب اليهم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما
قتلناه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف
لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار
قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال محمد انما قال لهم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
يعني استحقاق دمه بالدية ليس بالعقود وانما يدل على ذلك
انه انما اراد الدية دون العقود بقوله في اول الحديث اما
ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فهذا يدل على اخر
الحديث وهو قوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان الدم
قد يستحق بالدية كما يستحق بالعقود لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لم يقل لهم اما تحلفون وتستحقون دم من ادعيتم
فتكون هذا على العقود وانما قال لهم تحلفون وتستحقون دم
صاحبكم وقد قال عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل
ولا تشفي الدم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

كتاب الحدود في السرقة

باب العبد يسرق من مولاه

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو المخزومي جاء الى عمر بن الخطاب بعبد له فقال اقطع هذا فانه سرق فقال وماذا سرق قال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما قال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم قال محمد وبهذا نأخذ ايما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه او من مولاه او من امرأة مولاه او من زوج مولاته فلا قطع عليه وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من يسرق تمرا او غيره ذلك فلم يجز

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواها المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا نأخذ من سرق ثمرا في رأس النخل فلا قطع عليه فاذا اتى بالثمر الجرين او البيت او الى ما يحفظ المراح او كان لها من يحفظها فجاء سارق فسرق من ذلك شيئا بلغ ثمن المجن فعليه القطع والمجن كالترس يساوي يومئذ عشرة دراهم ولا قطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى عليه مروان بن الحكم فاعداه عليه فسجنه واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله فاخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار قال الرجل اني مروان ان يأخذ غلامي وهو يريد قطع يده فانا احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان فقال له رافع اخذت غلام هذا قال نعم قال فما انت صانع قال اريد قطع يده قال فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل قال محمد وبهذا نأخذ لا قطع في ثمر معلق ولا في كثر والكثر الجمار وهو في الودي ولا شجر وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يسرق منه الشيء ويجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ان يرفعه الى الامام

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن امية قال قيل لصفوان بن امية انه من لم يهاجر هلك فذهب بزاملته فرجعها حتى قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انه قيل لي من لم يهاجر هلك فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارجع اباوهب الى اباطح مكة فنام صفوان في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فاتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله اني لم ارد هذا هو صدقة له فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به قال محمد اذا رفع السارق الى الامام او العاذف فوهب صاحب الحق حقه لم يبع للامام ان يعطل الحد وكذلك يمضيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يجب فيه القطع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرجت الى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق وانه لقيت مع ذلك المرأتين ببرد ومرأجل قد خيطت عليه خرقة خضراء فاخذ الغلام واخرج البرد فتفتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمتا المدينة وفصلتا ذلك البرد الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك العبد او الفروة ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة واتهمتا العبد فسئل عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا في عهد عثمان سرق اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده

باب

قال محمد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع دينار وروا هذه الاحاديث وقال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم وروا ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غيرهم واحد فاذا جاء الاختلاف في الحدود اخذ فيها بالثقة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب السارق يسرق وقد قطعت يده اويده ورجله

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم افتقدوا حليا لاسماء بنت ابي عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه عندهم صانع زعم ان ان قطع جاء به فاعترف الا قطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى فقال ابو بكر الحمد لله الذي اراه على نفسه اشد مني عليه من سرقته قال محمد قال ابن شهاب الزهري يروى ذلك عن عائشة انها قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاده وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب انهما لم يريدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتي به بعد ذلك لم يقطعاه وضمناه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العبد يابق ثم يسرق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر سرق وهو آبق فبعث به ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في كتاب الله وجدت هذا فامر به ابن عمر

فقطعت

فقطعت يده قال محمد تقطع يد الآبق وغير الآبق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع السارق احد الا الامام الذي يحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام او من ولاه الامام وذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب المختلس

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شاة في زمن مروان بن الحكم فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه لا قطع عليه قال محمد بهذا نا خذ لا قطع في المختلس وهو قول ابي حنيفة ابواب الحدود في الزنى

باب الرجم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة من بطحاء ثم طرح عليها ثوبه ثم استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب فقال ايها الناس قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة وصفق باحدى يديه على الاخرى الا ان لا تضلوا بالناس يمينا وشمالا ثم اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله قد رجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجمنا وانى والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم فانا قد قرانا ها قال سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخبروه ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال رسول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهما ويجلدان قال فجاء الرجم فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة ففتشوها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرأيت الرجل يحنا على المراة يقيها الحجارة قال محمد بهذا كله ناخذ اذا رجل حر مسلم زنى بامراة وقد تزوج قبل ذلك امراة حرة مسلمة وجامعها فعليه الرجم وهذا هو المحصن فان كان لم يجامعها او اغا تزوجها ولم يدخل بها او كانت تحته امة او يهودية او نصرانية لم تكن بها محصنا ولم يرجم ويضرب مائة وهذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاقرار بالزنى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال احدهما يا نبي الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني اجيرا فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني جلد مائة فافتديت منه بمائة شاة ووليدة لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها اخبرنا مالك اخبرنا يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امراة اتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت انته فقال لها اذهبي حتى تستودعي به فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم عليها

حتى تستودعيه فلما ارضعته اتته فقال لها اذهبي صح

الحد اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اعترف بالزنى على نفسه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشهد على نفسه اربع شهادات فامر به فحد قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ الرجل باعترافه على نفسه اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق ان رجلا وقع على جارية بكر فاجلها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفي الى فدك اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر فقال ان الآخر قد زنى فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري قال لا قال ابو بكر تب الى الله عز وجل فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقر به نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال ابو بكر قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له الآخر قد زنى قال سعيد فاعرض عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر بعث الى اهله فقال ايشتكي ابه جنة قالوا يا رسول الله انه لصحيح قال ابكرام ثيب قال ثيب فامر به فرجم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعى هزالا لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال جدي والحديث صحيح حق قال محمد وبهذا كله ناخذ ولا يحد الرجل باعترافه بالزنى حتى يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة وكذلك جاءت السنة

هزال هو الذي اشار على ماعز بالاقرار عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وان اقر اربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلى سبيله ولم يقم وسط الحد

باب ـــــ الاستكراه في الزنى

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الجارية من اجل انه استكرهها اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امرأة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك قال محمد اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد فان درئ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

باب ـــــ حد المملوك في الزنى والسكر

اخبرنا مالك حدثني يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائدة من ولائد الامارة خمسين خمسين جلدة في الزنى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة وضع قوله ثم بيعوها ولو بضفير والضفير الحبل قال محمد وبهذا ناخذ يجلد المملوك والمملوكة في حد الزنى نصف حد الحر خمسين جلدة وكذلك للقذف وشرب الخمر والسكر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز انه جلد عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء فلم ار حرا ضرب عبدا في فرية اكثر من اربعين قال محمد وبهذا ناخذ لا يضرب

العبد

العبد في القرية الا اربعين جلدة نصف حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب وسئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف حد الحر وان عمر وعليا وعثمان وابن عامر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر قال محمد وبهذا كله ناخذ الحد في الخمر والسكر ثمانون وحد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ـــــ الحد في التعريض

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين في زمان عمر استبا فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وقال الآخر قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا قال محمد قد اختلف في هذا اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال بعضهم لا نرى عليه حدا مدح اباه وامه فاخذنا بقول من درأ الحد عنهم ومن درأ الحد وقال ليس في التعريض جلد علي بن ابي طالب وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ـــــ الحد في الشرب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال خرج علينا عمر بن الخطاب فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فسالته فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته الحد فجلده الحد اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن يزيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب ارى ان تضربه ثمانين فانه اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين

باب ـــــ شراب النبيذ والنبيذ وغيره

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل

فقال احدهما اي بزاق ولا اي بزاقة

عن النقير آه فقال لا خير فيها ونهى عنها فسألت زيدا ما النقير آه فقال
اشكر كذا ——— تحريم الخمر وما يكره من الاشربة

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري انه سأل
ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها قال لا فسارّه
انسان الى جنبه فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بم ساررته
قال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح
الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابي
عمران رجلا من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر انا نبتاع من عنب النخل
والعنب والقصب فنعصره خمرا فقال له عبد الله بن عمر اني اشهد
الله عليكم وملائكته ومن سمع مني انجني والانس اني لا آمركم ان تبتاعوها
فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان
قال محمد وبهذا نأخذ ما كره هذا شربه من الاشربة الخمر والسكر ونحو
ذلك فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من شرب الخمر
في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة ولم يشربها اخبرنا مالك
اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك
انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي
بن كعب شرابا من فضيخ وتمرة فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت
فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس
فضربتها حتى تكسرت قال محمد الفضيخ عندنا مكروه ولا ينبغي ان يشرب
من البسر والتمر والزبيب جميعا اذا كان مثريا يسكر وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب ——— الكليتين

اخبرنا مالك اخبرنا الثقة عندي عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن عبد الرحمن بن حباب السلمي عن ابي قتادة الانصاري ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا
والزهو والرطب جميعا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء

وهو السلت من البسر

ي نسار

بن يسار ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر
والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا

باب ——— نبيذ الدباء والمزفت

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم خطب في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف
قبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت
اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت

باب ——— نبيذ الطلاء

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد
بن معاذ عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم
الشام شكي اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها قالوا لا يصلحنا
الا هذا الشراب فقال اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل قال
له رجل من اهل الارض هل لك ان اجعل من هذا الشراب شيئا
لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به عمر
بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط فقال
هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه فقال عبادة
بن الصامت أحللتها والله قال كلا والله اللهم اني
لا احل لهم شيئا حرمته عليهم بل احل لهم شيئا احللته لهم قال محمد
وبهذا نأخذ لا باس بشرب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه وهو لا يسكر فما كل معتق يسكر فلا خير فيه

كتاب ——— القرائض

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان
عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم قال
محمد وبهذا نأخذ في الجد وهو قول زيد بن ثابت وبه نقول
العامة واما ابو حنيفة فانه كان في الجد يأخذ بقول ابي بكر
الصديق وعبد الله بن عباس فلا يورث الاخوة معه شيئا
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة
عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله

وهو الثلث مع الاخوة
مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شئ وما علمنا في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس قال فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال بمثل ذلك فانفذه لها ابو بكر ثم عادت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شئ وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض من شئ ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد وبهذا نأخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به احديهما فهو لها ولا ترث معها جدة فوقها ويسقط الجدات كلهن بالام ويسقط الابويات بالاب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ميراث العمة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال محمد اخذا بقضي عمر هذا فيما نرى انها تورث لان ابن الاخ ذو سهم ولا ترث لانها ليست بذات سهم ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهم قالوا في العمة والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث وللعمة الثلثان وحديث يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة وذوي القرابات بقرابتهم وكان من افقه اهل المدينة واعلمهم بالرواية اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنطلة بن عجلان الزرقي انه اخبره عن مولى لقريظة كان فيه ما يقال له ابن مرسي قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى صلاة الظهر قال يا يرفأ هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبته في شأن العمة يسأل عنه ويستخبر الله فيه هل لها شئ فاتى به يرفأ فاذ

ثم دعا بشونيز يشرب فيه ماء او قدح فمحى ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك

باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر وكيلا عنهن يسأله ميراثهن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة

باب لا يرث المسلم الكافر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال محمد وبهذا نأخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة يتوارثون به وان اختلفت ملاهم يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي رضي الله تعالى عنه

باب ميراث الولاء

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان اباه اخبره ان العاص هلك وترك بنين له ثلاثة ابنين لام وعبدا يعتق فهلك احد الابنين اللذين هما لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لامه وابيه وورث ماله ولاء مواليه ثم هلك اخوه وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه

ورثتي صح

قد احرزت ما كان ابى احرز من المال وهو لاء الموالى وقال اخوه
ليس كذلك انما احرزت المال فانا ولاء الموالى فلا
ادريت لو هلك اخى اليوم الست ارثه انا فاختصما الى
عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالى قال محمد وبهذا ناخذ
الولاء للاخ من الاب وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان اباه اخبره انه كان
جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بنى
الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من
بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت
فورثها ابنها وزوجها وتركت مالا وموالى ثم مات ابنها فقال
ورثته لنا ولاء الموالى وقد كان ابنها احرزه وقال الجهنيون
ليس كذلك انما هم موالى صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا
ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى
قال محمد وبهذا ايضا ناخذ اذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء
وميراث من مات بعد ذلك من موالیها الى عصبتها وهو قول
ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنى مخبر عن سعيد
بن المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال
ان مات ابوهم وهو عبدكم لم يعتق فولاؤهم لموالى امهم قال محمد
وبهذا ناخذ فان اعتق ابوهم قبل ان يموت جر ولاءهم فصار ولاؤهم
لموالى ابيهم وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ميراث الجميل

اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب
قال ابى عمر بن الخطاب ان يورث احد من الاعاجم الا ما ولد في
العرب قال محمد وبهذا ناخذ لا يورث الجميل الذى يسبى
وتسبى معه امرأة فتقول هو ولدى او تقول هو اخى او يقول هي
اختى ولا نسب من الانساب يورث الا ببينة الا الوالد
والولد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج
فى هذا الى بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذب مولاه فى ذلك
فلا يكون ابن الاب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى والمرأة اذا

ادعت الولد وشهدت امراة حرة مسلمة انها ولدته وهو يصدقها
وهو حر فهو ابنها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الوصية

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال محمد وبهذا ناخذ
هذا حسن جميل

باب الرجل يوصى عند موته بثلث ماله

اخبرنا مالك عن ثابت عبد الله بن ابى بكر بن حزم ان اباه اخبره ان عمرو
بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما
يفاعا من فسان وورثته بالشام وله مال وليس بها الا بنت عم
له قال عمر فروه فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم
قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين الفا بعد ذلك
واتيته عند التى اوصى لها يعنى ام عمرو بن سليم اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عامر بن سعيد بن ابى وقاص انه قال جاءنى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع يعودنى من وجع اشتد
بى فقلت يا رسول الله بلغ منى الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا
ترثنى الا ابنة لى افاتصدق بثلثى مالى قال لا قال فبالشطر قال لا
قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثلث
والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان
تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها
وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك قال قلت
يا رسول الله اخلف بعض اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل
عملا صالحا تبتغى به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ولعلك ان
تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابى
هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال محمد الوصايا جائزة فى ثلث
مال الميت بعد قضاء دينه وليس لاحد ان يوصى باكثر منه فان اوصى
باكثر من ذلك فاجازته الورثة بعد موته فهو جائز وليس لهم

1٦٤١

ان يرجعوا بعد اجازتهم وان رددوا رجع ذلك الى الثلث لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر من الثلث الا ان تجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب الايمان والنذور وما يجزي في كفارة اليمين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل انسان مد من حنطة وكان يعتق اكجاري اذا اكد في اليمين

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا المساكين في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ان ذلك يجزئ عنهم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين ولم يوكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام قال محمد اطعام عشرة مساكين غدآء وعشآء قال محمد اخبرنا سلام بن سليم عن ابي اسحاق الشيباني عن يسير فآء مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب يا يسير فآء اني انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته واني استغنيت استعففت واني قد وليت من امر المسلمين امرا عظيما فاذا انا حلفت على يمين فلم اصطبح فاطعم عني عشرة مساكين خمسة اصوع بر بين كل مسكين نصف صاع اخبرنا يونس بن ابي اسحاق حدثنا اسحق عن يسار بن نمير عن يسير فآء غلام عمر بن الخطاب ان عمر قال له ان علي امرا من امر الناس جسيما فاذا رايتني قد حلفت على شئ فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن الخطاب امر ان يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال في كل شئ من الكفارة فيه اطعام المساكين فهو نصف صاع لكل مسكين

باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى مسجد قبا ماتت ولم تقضه فافتى

ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن ليس على الرجل تحول على المشي الى بيت الله ولا يسمي نذرا مشيا فقال لي الرجل بسل لك ان اعطيك هذا الجرو فجاء بجرو صغير في يده وتقول علي مشي الى بيت الله فقلت نعم فقلته فمكثت حينا حتى ظننت ان قد نسيت ثم قبل لي ان عليك مشيا الى بيت الله فجئت سعيد بن المسيب فسالته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال محمد وبهذا ناخذ من جعل على نفسه المشي الى بيت الله لزمه المشي ان نذر اداه غير نذر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز

اخبرنا مالك عن هرون بن اذينة قال خرجت مع جدة لي عليها بالنذر مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فاسالت مولى لها الى عبد الله بن عمر ليساله وخرجت مع المولى فساله فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال محمد وقد قال بهذا قوم واعجب الينا من هذا القول ما روي عن علي بن ابي طالب اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج وليهد بدنة وجآء في حديث آخر وبهدي بهديا واقله شاة فبهذا نا خذ يكون الهدي مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان على مشي خاصبتني حاجة فركبت حتى اتيت مكة فسالت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك بهدي فلما قدمت المدينة سالت علي فوكلت فامروني ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت قال محمد وبقول عطاء نا خذ يركب وعليه هدي لركوبه وليس عليه ان يعود

باب الاستثناء في اليمين

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال محمد وبهذا نا خذ اذا قال ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شئ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يموت وعليه نذر

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها قال محمد ما كان من نذر او صدقة او حج قضاها عنها اجزأ ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من حلف ونذر في معصية

اخبرنا مالك حدثنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه قال محمد وبهذا ناخذ من نذر نذرا في معصية فليطع وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون في هذا كفارة قال ابن عباس ارأيت ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت قال محمد وبقول ابن عباس ناخذ وبهذا نحاوصف لك انه من حلف او نذر نذرا في معصية فلا يعصين وليكفرن عن يمينه اخبرنا مالك اخبرنا ابن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب من حلف بغير الله تعالى

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب يقول لا وابي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف بأبيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت

باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة

اخبرنا مالك اخبرني ايوب بن موسى عن ولد سعيد بن العاص بن منصور بن عبد الرحمن النجيبي عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت فيمن قال مالي في رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر به اليمين قال محمد قد بلغنا هذا عن عائشة واحب الينا ان يفي بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك وبمسك ما يقوته فاذا اخاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللغو من الايمان

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال محمد وبهذا ناخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى انه حق فاستبان له بعد انه على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا

كتاب البيوع في التجارات والسلم

باب بيع العرايا

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود لا يدري اقال خمسة او فيما دون خمسة اوسق قال محمد وبهذا ناخذ وذكر مالك بن انس ان العرية انما تكون ان الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها تحلة او تحلتين يلقطها لعياله ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيساله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بكيلتها تمرا عند صرام النخل فهذا الكلام لا باس به عندنا لان التمر كله كان للاول وهو يعطي منه ما شاء فان شاء سلم له النخل وان شاء اعطاه بكيلتها من التمر لان هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا ما حل ثم يتمر الى اجل

باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن ابن ابي حارثة عن امه عمرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو

١٦٤١
شبكة الألوكة www.alukah.net

من العاهة قال محمد لا ينبغي ان يباع شئ من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يجز او يصفر او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ فاذا لم يجز او يصفر او كان كذلك فلا خير في شرائه على ان يترك حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على ان يقطع ويباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا بأس ببيع الكفرى على ان يقطع فبهذا نأخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا يعني بيع النخل

باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له الأفراق بأربعة الاف درهم واستثنى منها ثمانمائة درهم ثمرا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ثمره ويستثني منها قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه اذا استثنى ثلثا معلومة رطبا او بسرا

باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى لبني زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن اشترى البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن اشترى التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك قال محمد وبهذا نأخذ لا خير في ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يريد ان الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه

باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فنمى ذلك الى عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه اخبرنا مالك

اي اكثر كمية

حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال محمد بهذا نأخذ وكذلك كل شئ يبيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض ولا احسب كل شئ الا مثل ذلك فيقول ابن عباس نأخذ الاشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة الا انه رخص في الدور التي لا تحول ان تباع قبل ان تقبض اما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى تقبض اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبعث الينا من ارسانا باستقاله من المكان الذي يبتاع فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه

باب الرجل يبيع الطعام او غيره نسيئة ثم يقول النقد اضع عنك

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن بشير بن سعيد عن ابي صالح بن عبيد مولى السفاح انه اخبره انه باع بزا من اهل دار نخلة الى اهل ثم اراد الخروج الى كوفة فسألوه ان ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال لا آمرك ان تأكل ذلك ولا تؤكله قال محمد وبهذا نأخذ من وجب له دين على انسان الى اجل فسأله ان يضع عنه ويعجل له ما بقي لم يصلح ذلك لانه يعجل قليلا بكثير دينا فكأنه يبيع قليلا نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فقئ علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فاشتر به شعيرا وانا آخذ الامثل فالامثل قال محمد لسنا نرى باسا بان يشتري الرجل قفيزا من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد ومع التفاضل والحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والحنطة بالحنطة مثل بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل ولا بأس بان يأخذ الذهب بالفضة والفضة اكثر ولا بأس بان يأخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثر يدا بيد وذلك في احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يبيع الطعام ثم يشتري بذلك الشيء شيئا آخر قبل ان يقبضه

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب قبل ان يقبض قال محمد ونحن لا نرى بأسا ان يشتري بها قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه ولم يكن دينا وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم ير به شيئا وقال لا بأس به وهو قولنا في حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من النجش وتلقي السلع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الاسواق ونهى عن النجش قال محمد وبهذا نأخذ كل ذلك مكروه فاما النجش فالرجل يكفر فيزيد في الثمن ويعطى فيه مالا يريد ان يشتري به ليسمع بذلك فيزيد فيشتري على سومه فهذا لا ينبغي واما تلقي السلع فكل ارض كان ذلك يضر باهلها فليس ينبغي ان يفعل بها ذلك فاذا كثرت الاشياء حتى صار ذلك لا يضر باهلها فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى

باب الرجل يسلم ما يكال فيما يكال

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس بان يبتاع الرجل طعاما الى اجل معلوم ان كان لصاحبه طعام او لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحها او في نخل لم يبد صلاحه فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها قال محمد بهذا نأخذ ما لا بأس به وهو السلم يسلم الرجل في طعام الى اجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم ولا خير في ان يشترط ذلك من زرع معلوم او نخل معلوم وهو قول ابي حنيفة

باب بيع البراءة

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه باع غلاما له بثمانمائة درهم بالبراءة وقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم يسمه فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء وقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف له لقد باعه وما به داء يعلمه فابى عبد الله بن عمر ان يحلف فاسترجع الغلام فصح عند العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم قال محمد بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال من باع غلاما بالبراءة فهو بريء من كل عيب وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها براءة جائزة فقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ من باع غلاما او شيئا وتبرأ من كل عيب ورضي بذلك المشتري وقبضه على ذلك فهو بريء من كل عيب علم او لم يعلم لان المشتري قد برأه من ذلك فاما اهل المدينة فقالوا تبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه داعا علمه وكتمه فانه لا يبرأ منه وقالوا اذا باعه بيع الميراث بريء من كل عيب علمه او لم يعلمه اذا قال ابتعت منك بهذا بيع الميراث فالذي يقول تبرأ من كل عيب وبين ذلك اخرى ان يبرأ مما اشترط من هذا وهذا قول ابي حنيفة وقولنا والعامة

باب بيع الغرر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال محمد وبهذا كله نأخذ بيع الغرر كله فاسد وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربا في الحيوان وانما نهي عن بيع الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون الاناث والملاقيح ما في ظهور الجمال اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا تبايعه اهل الجاهلية يبيع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال محمد هذه بيوع كلها مكروهة ولا تنبغي لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الغرر

باب بيع المزابنة

قوله تنتج هو كما مر انتاج بالفعل

انظر كما نظر زنا ومضى

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب سالت ابن المسيب عن كراء ها بالذهب والورق فقال لا باس به اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الارض قال محمد المزابنة عندنا اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا لا يدري اي التمر الذي اعطى اكثر او اقل والزبيب بالعنب لا يدري ايهما اكثر والمحاقلة اشتراء الحب بالسنبل بالحنطة لا يدري ايهما اكثر فهذه المحاقلة وهذا كله مكروه لا ينبغي مباشرته وهو قول ابي حنيفة والعامة وهو قولنا

باب شراء الحيوان باللحم

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال نهي عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه او قال شاة فقال سعيد بن المسيب ان كان اشتراها ليذبحها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكذلك ابن ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهود العمال في زمان ابان وهشام ينهون عن ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول وكان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال محمد وبهذا ناخذ من باع لحما من الغنم بشاة حية لا يدري اللحم اكثر او ما في الشاة من اللحم فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي مثل المزابنة والمحاقلة وكذلك بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم

باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه يقيض فيه او يسهر على المسلمين

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اذا ساوم الرجل الرجل لشيء ان يزيد عليه غيره حتى يشتري او يدع

باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال محمد وبهذا ناخذ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت فاذا قال المشتري اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع على قوله ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري

اخبرنا مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا تبايع المتبايعان فالقول ما قال البائع او يترادان قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اذا كان البيع قائما بعينه فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة وما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة

باب الرجل يبيع المتاع بثمن فيفلس المشتري

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد سلعته بعينها فهو احق بها وان مات المشتري فرب المتاع فيها اسوة الغرماء. قال محمد اذا مات وقد قبض صاحبه فيه اسوة الغرماء. وان كان لم يقبض المشتري فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه وكذلك ان افلس المشتري ولم يقبض فالبائع احق بما باع حتى يستوفي حقه

باب

ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بايعته فقل له لا خلابة ثم انت الخيار فكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة قال محمد نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة اخبرنا مالك اخبرنا يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يسعر على المسلمين فيقول بيعوا بكذا وكذا ويجبروا على ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشرط في البيع وما يفسده

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود اشترى من امراة الثقفية جارية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد قال محمد وبهذا ناخذ كل شرط اشترط البائع على المشتري او المشتري على البائع ليس من شروط البيع وفيه نقصه للبائع او المشتري فالبيع فاسد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء قال محمد وبهذا ناخذ وهذا تفسير ان العبد لا ينبغي ان يشتري لانه ان وهب لم تجز هبته كما تجوز هبة الحر فهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من باع غلاما وله مال او عبدا وله مال

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من باع غلاما قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المتاع اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المتاع قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج او يهدى اليه

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن ان عبد

قال ن

انه اشترى من عاصم بن عدي جارية فوجد بها ذات زوج فردها فقال محمد وبهذا ناخذ لا يكون بيعها طلاقها فاذا كانت ذات زوج فهذا عيب ترد به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة ولها زوج فقال عثمان لئن اقر بها حتى يفارقها لارمين زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها

باب عدة الثلاث والسنة

اخبرنا عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل يعلمان الناس عدة الثلاث والسنة يخطبان بها على المنبر قال محمد لسنا نعرف عدة الثلاث ولا عدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلاثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط واما قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام

باب بيع الولاء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته قال محمد وبهذا ناخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارادت ان تشتري وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق قال محمد وبهذا ناخذ الولاء لمن اعتق لا يحول عنه وهو كالنسب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع امهات الاولاد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا

اخبرنا مالك اخبرنا صالح بن كيسان ان الحسن بن محمد بن علي اخبره

1641

ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصفورا بعشرين بعيرا الى اجل
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة بالربذة
مضمونة عليه يوفيها اياه بالربذة قال محمد بلغنا عن علي بن ابي طالب
خلاف هذا اخبرنا مالك اخبرنا ابن ابي ذؤيب عن يزيد بن عبد الله
بن قسيط عن ابي حسن البزار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه نهى عن بيع
البعير بالبعيرين الى اجل والشاة بالشاتين الى اجل وبلغنا عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشركة في البيع

اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه قال
اخبرني ابي قال كنت ابيع البز في زمان عمر بن الخطاب وان عمر قال
لا يبيع في سوقنا الا عجمي فانهم لم يفقهوا في الدين ولم يعيوا الناس
والمكيال قال يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان فقلت لرجل
لك في غنيمة باردة قال ما هي قال بز قد علمت مكانه ببيعه صاحبه
بربح فيه انه لا يستطيع بيعه اشتريه لك ثم ابيعه لك قال فذهبت
فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحته في دار عثمان فلما رجع عثمان
فراى المكوم في داره قال ما هذا قالوا بز جاء به يعقوب قال ادعوه
لي فجئت فقال ما هذا فعلت هذا الذي قلت لك قال انظرته
قلت كفيتك ولكني رأيته حريصا عمر قال فذهب عثمان الى حرص
عمر فقال ان يعقوب يبيع بزي فلا تمنعوه قالوا نعم فجئت بالبز
السوق فلم ألبث حتى فعلت ثمنه في مرور ورجعت الى عثمان
بالذي اشتريت البز منه فقلت عد الذي لك فاعتده وبقي مال
كثير قال فقلت لعثمان هذا لك أما اني لا اظلم احدا قال جزاك
الله خيرا وفرج عنك قال فقلت اما اني قد علمت لكان بيعها
اوفضل منها قال وعائد انت قال قلت نعم ان شئت قال قد
شئت قال فقلت اني باغ خيرا شلك فاشركني قال نعم بيني
وبينك قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بان يشترك الرجلان وان
لم يكن لواحد منهما اس مال على ان الربح بينهما والوضيعة على ذلك

قال وان ولي الشراء والبيع احدهما دون الآخر فانا نفضل واحدا
منهما صاحبه في الربح فان ذلك لا يجوز ان ياكل احدهما ربح ماضمن
صاحبه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القضاء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة
في جداره قال ثم قال ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين
والله لارمين بها بين اكتافهم قال محمد وبهذا نحدث على وجه التوسع
من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق اما في الحكم فلا يجبرون
على ذلك بلغنا ان شريحا اختصم اليه في ذلك فقال للذي وضع
خشبته ارفع رجلك على سلطنة اخيك فهذا هو الحكم في ذلك
والتوسع افضل

باب الهبة والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابي غطفان وهو يزيد
بن طريف المري عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة
فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب
فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها قال محمد وبهذا ناخذ
من وهب هبة لذي رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب
له فليس للواهب ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم
محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها او ترد اليه خيرا في
يده او تخرج من ملكه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب النحل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
وعن محمد بن النعمان بن بشير كلاهما عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه
اتى به الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا
غلاما كان لي فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل ولدك
نحلت مثل هذا قال لا قال فارجعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عروة عن عائشة انها قالت ان ابا بكر كان نحلها جداد عشرين

وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس
احب الى غنى بعدى منك ولا اعز على فقرا منك وانى كنت
نحلتك من مالى جذاذ عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحرزتيه
كان لك وهو مال وارث وانما هو اخوك واختاك فاقتسموه
على كتاب الله قالت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هى اسماء
فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية فولدت
جارية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد
الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون
ابناءهم نحلا ثم يمسكونها قال فان مات ابن احدهم قال مالى بيدى
لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابنى قد كنت اعطيته اياه
من نحل نحلة لم يحزها الذى نحلها حتى تكون ان مات ورثته فهى
باطل اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان
بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبرح ان يحوز نحلته فاعلن
بها واشهد عليها فهى جائزة وان وليها ابوه قال محمد وبهذا
كله ناخذ ينبغى للرجل ان يسوى بين ولده فى النحلة ولا يفضل
بعضهم على بعض فمن نحل نحلة ولدا او غيره فلم يعلنها التى نحلها
حتى مات او نحل والنحول فى يد ودعة على ان نحل وعلى ورثته
ولا يجوز النحول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض والده قبض
فاذا اعلن بها واشهد عليها فهى جائزة لولده ولا سبيل للوالد عليه
الرجعة فيها ولا الى اغتصابها بعد ان اشهد عليها وهو قول ابى
حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العمرى والسكنى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما رجل اعمر
عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه
اعطى عطاء وقعت المواريث فيه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
ورث حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب
وهو حيها ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله
بن عمر المسكن ورأى انه له قال محمد وبهذا ناخذ العمرى هبة فمن

اعمر شيئا فهو له والسكنى له عارية ترجع الى الذى اسكنها وهو قول
ابى حنيفة والعامة من فقهائنا والعمرى هى ان قال له ولعقبه او
لم يقل ولعقبه سواء

كتاب الصرف

ابواب الربا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال
لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز فان
استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره انى اخاف عليك الاثرة
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال
عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق
احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا
تنظره انى اخاف عليك الربا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز اخبرنا مالك حدثنا
موسى بن ابى تميم عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس
بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال
فدعانى طلحة بن عبيد الله قال فتراوضنا حتى اصطرف منى
فاخذ طلحة الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى ياتينى خازنى
من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال لا والله لا تفارقه حتى
تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار انه اخبره ان معاوية بن ابى سفيان باع سقاية
من ورق او ذهب بأكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا

1641

بمثل قال نه معاوية ما نرى به باسا فقال له ابو الدرداء من يعذرني من معاوية اخبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويخبرني عن رأيه قال فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فاخبره فكتب الى معاوية انك لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل اوزنا بوزن اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب يشتري طيب الذهب بالذهب قال فيفرغ في كفة الميزان ويفرغ الذهب الاخرى في كفته الاخرى قال ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه قال محمد وبهذا كله ناخذ على ما جاءت الاثار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ربا يكال ويوزن

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او ما يوزن مما يوكل ويشرب قال محمد اذا كان ما يكال من صنف واحد او كان ما يوزن من صنف واحد فهو مكروه ايضا الا مثلا بمثل يدا بيد بمنزلة الذي يوكل ويشرب وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله ان عاملك على خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار ياخذ الصاع بالصاعين قال ادعوه لي فدعي له فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تاخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يعطونني الجنيب بالجمع الا صاعا بصاعين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا اخبرنا مالك اخبرنا عبد المجيد عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله وانا لنشتري الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تفعل هذا بع تمرك بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك عن رجل انه سال سعيد بن المسيب عن الرجل يشتري

طعاما

طعاما من اجار بدينار ونصف درهم العطيه دينارا ونصف درهم طعاما قال لا ولكن يعطيه دينارا ودرهما ويرد عليه البائع نصف درهم طعاما قال محمد بهذا الوجه اخذ انباني المخلص والوجه الاخير يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي اشتراه اولا مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول لم يجز وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون له العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميلا المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني اشتريت بهذه الدراهم التي يعطيها الناس بالجار فابتاع منها ماشاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى ذلك الاجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الدراهم التي ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغي للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر اي بيع فيه خطر فلا يدري يخرج ام لا يخرج وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع الدين وذكر له شيئا من ذلك فقال لا ابن المسيب لا تبع الا ما دويت الى رحلك قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي للرجل ان يبيع دينا له على انسان الا من الذي هو عليه لان بيع الدين غرر لا يدري اخرج ام لا وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي افضل مما اخذ

اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا رباعيا خيارا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ لانا سمعنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اذا كان من غير شرط اشترط عليه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي له ان يشترط عليه افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه فان اشترط في هذا لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق والذهب من الفساد في الارض قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة

باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري اخبره انه سأل رافع بن خديج عن كري المزارع فقال قد نهى عنه قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق قال رافع لا بأس كري بها بالذهب والورق وبالحنطة كيلا معلوما وضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سئل عن كريها سعيد بن المسيب بالحنطة كيلا معلوما فرخص في ذلك وقال هل ذلك الا مثل البيت بكري اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين فتح خيبر قال لليهود اقركم ما اقركم الله عليها على ان التمر بيننا وبينكم فالوا وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم لي قال فكانوا يأخذونه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمعوا حليا من حلي نسائهم وقالوا هذا لك فخفف علينا في القسمة فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي ان احيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بمعاملة النخل على الشطر او الثلث او الربع

وكان ابو حنيفة يكره ذلك ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن هشام عن ابيه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال من احيى ارضا ميتة فهي له قال محمد وبهذا نأخذ من احيى ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له فاما ابو حنيفة فقال لا تكون له الا ان يحييها الامام قال وينبغي للامام اذا احيى احد ارضا ان يجعلها لها وان لم يفعل لم تكن له

باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينيب يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال محمد وبه نأخذ لا نرى كذلك الصلح بينهم لكل قوم ما اصطلحوا واسلموا عليه من عيونهم ومسيلهم وانهارهم وشربهم اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من الغدير الصغير من العريض فاراد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة فابى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابى فكلم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فابى فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره ان يجيزه اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط التي ارفق لعبد الرحمن واقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بتحويله اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن عمرة

1241

بيت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر قال محمد وبهذا نأخذ ايما رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس منها فاما زرعهم ونخلهم فله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ——— ارجل يعتق نصيبا له من مملوك او يصيب شائبة او يوصي بعتق اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر يسيب شائبة قال محمد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث المشهور الولاء لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود ولا شائبة في الاسلام وليس استسعام ان يعتق ارجل شائبة ولا يكون لمن اعتقه ولاء ولا استسعام لمن طلب الى عائشة ان تعتق ويكون الولاء لغيرها فقد طلبت ذلك منها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لمن اعتق واذا استسعام ان لا يكون لمن اعتق لاستسعام ان يستثني منه الولاء فيكون لغيره واستسعام ان يهب الولاء وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق ان اعتق سائبة او غيرها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبده وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العدل ثم اعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما اعتق قال محمد وبهذا نأخذ من اعتق شقصا في مملوك فهو حر كله فان كان الذي اعتق موسرا في حصة شريكه من العبد وان كان معسرا سعى العبد لشركائه في حصصهم كذا بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو حنيفة يعتق عليه ان كان موسرا فان شاءوا استسعوا العبد في حصصهم وان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولدا زنى واده وهو حسن جميل بلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه سئل عن عبدين ابدهما لبغية والآخر لرشدة ايهما يعتق قال اعدلهما عندنا ر

فليأ

فهذا نقول وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نومة نامها فاعتقت عنه عائشة رقابا كثيرة قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس ان يعتق عن الميت فان كان اوصى بذلك كان الولاء له وان كان لم يوص كان الولاء لمن اعتق ويلحقه الاجر ان شاء الله تعالى

باب ——— بيع المدبر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها ثم ان عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله ثم دخل عليها رجل سندي فقال لها انت مطبوبة فقالت لعائشة وبك من طبني قال امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال ان في حجرها الآن صبيا قد بال فقالت عائشة ادعوا لي فلانة جارية كانت تخدمها فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي فقالت الآن حتى اغسل بول هذا الصبي نفسه ثم جاءت فقالت لها عائشة اسحر ابني قالت نعم قالت لم قالت اجبت العتق قالت فوالله لا تعتقين ابدا ثم امرت عائشة ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب فمن سبي ملكتها قالت ثم ابتاع بثمنها رقبة ثم اعتقها ففعل فقالت عمرة فلبثت عائشة ما شاء الله من زمان ثم انها رأت في المنام ان انفتلي من ابار ثلاثة يعم بعضها بعضا فانك تشفين فدخل على عائشة اسمعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن بن سعيد فذكرت لهما عائشة الذي رأت فانطلقا الى قناة فوجدا ابارا ثلاثة يعد بعضها بعضا فاستقوا من كل بئر منها ثلاثة شنب حتى بلاوا الشنب من جميعها ثم اتوا بذلك الماء عائشة فانتفلت فيه وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتق عن دبر منه فان له ان يطأها وان يرهنها وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها وولدها بمنزلتها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الهدي والتهاوات ووطء النسب

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت

كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابى وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخى قد كان عهد الى اخى فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخى قد كان عهد الى فيه اخى عتبة وقال عبد بن زمعة اخى ابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبى منه فما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقى الله عز وجل قال محمد وبهذا ناخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اليمين مع الشاهد

اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف ذلك وقال ذكر ذلك ابن ابى ذؤيب عن ابن شهاب الزهرى قال سالته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة واول من قضى بها معاوية قال محمد وكان ابن شهاب اعلم عندنا باهل الحديث بالمدينة من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء بن ابى رباح قال انه كان القضاء الاول لا يقبل الا شاهدان واول من قضى باليمين مع الشهادة عبد الملك بن مروان

باب استحلاف الخصوم

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المرى يقول اختصم زيد بن ثابت وابن سطيح فى دار الى مروان بن الحكم فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد احلف له مكانى فقال له مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال محمد ويقول زيد بن ثابت ناخذ وحيث ما حلف الرجل فهو جائز ونرى ان زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه ما ابى ان يعطى الحق الذى عليه ولكنه كره ان يعطى ما ليس عليه

فهو احق ان يوخذ بقوله وفعله ممن استحلفه

باب الرهن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال محمد وبهذا ناخذ وتفسير قوله لا يغلق كان الرجل يرتهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بحقك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بحقك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن كالة وكذلك نقول وهو قول ابى حنيفة وكذلك فسره مالك بن انس

باب الرجل يكون عنده الشهادة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى اخبره ان زيد بن خالد الجهنى اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذى ياتى بالشهادة او يخبر بالشهادة قبل ان يسالها قال محمد وبهذا ناخذ اذا كانت عنده شهادة لانسان لا يعلم ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته وان لم يساله اياها

كتاب اللقطة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهرى ان ضوال الابل كانت فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه ابلا مرسلة لا تحمى حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها قال محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الامام تركها حتى يجئ صاحبها فاذا خاف عليها الضيعة ولم يجد بدا من بيعها باعها ووقف ثمنها حتى ياتى اربابها فلا باس بذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر فقال انى وجدت لقطة فما ترى قال ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك ان تاكلها لو شئت لم تاخذها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه قال سمعت سليمان بن يسار يحدث ان ثابت بن الضحاك الانصارى حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فامره ان يعرفه قال ثابت لعمر قد شغلنى عن ضيعتى فقال له عمر ارسله حيث وجدته

قال محمد وبهذا نأخذ من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا فان عرفت والا تصدق بها وان كان محتاجا اكلها فان جاء صاحبها خيره بين الاجر وبين ان يغرمها له وان كانت قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى اياما ثم صنع بها كما صنع بالاولى وان رد لقاها الموضع الذي وجدها فيه برئ منها ولم يكن عليه في ذلك ضمان اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا نأخذ وانا يعني بذلك من اخذ بها ليذهب بها فاما من اخذ لها ليردها او ليعرفها فلا بأس به

باب الشفعة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال اذا وقعت الحدود وفي ارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا نخل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه قال محمد قد جاءت في هذا احاديث مختلفة فالشريك احق بالشفعة من الجار والجار احق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجار احق بصقبه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المكاتب

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع امره الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنا فاشكل على عامل مكة

القضاء

القضاء في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي عليه من كتابته ثم قسم ما بقي من ماله بين ورثته قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انه اذا مات وعليه ديون للناس ثم بمكاتبته ثم ما بقي كان ميراثا لورثته الا ان يؤدي ما كاتبوا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك بنين ايسعون في مكاتبة ابيهم ام هم عبيد فقال لا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا عتقوا جميعا اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق

باب السبق في الخيل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس بين الخيل بأس اذا ادخلوا فيها محللا ان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء قال محمد وبهذا نأخذ انا نكره من هذا ان يضع كل واحد منهما سبقا فاما اذا كان السبق من احدهما او كان من ثالث فلا بأس به والسبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم فهذا لا بأس به ايضا وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان العضباء ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت تسبق كلما وقعت في سباق فوقعت يوما في ابل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة ان سبقت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا شيئا او ارادوا رفع شيء وضعه الله قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالسبق في النصل والخف والحافر

باب السير

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس انه قال

1241

ما ظهر الغلول فی قوم قط الا القی فی قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا فی قوم قط الا کثر فیهم الموت ولا نقص قوم المکیال والمیزان الا قطع علیهم الرزق ولا حکم قوم بغیر حق الا فشا فیهم الدم ولا خفر قوم قط بالعهد الا سلط علیهم العدو اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بعث سریة قبل نجد فغنموا ابلا کثیرة فکان سهمانهم اثنی عشر بعیرا ونفلوا بعیرا بعیرا قال محمد کان النفل لرسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ینفل من الخمس اهل الحاجة وقد قال الله تعالی قل الانفال لله والرسول فاما الیوم فلا نفل لهذا احراز الغنیمة الامن الخمس

باب الرجل یعطی الشیء لمن یسأله ممن یحتاج

اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب انه سئل عن الرجل یعطی الشیء فی سبیل الله قال فاذا بلغ راس مغزاته فهو له قال محمد بهذا نقول سعید بن المسیب وقال ابن عمر اذا بلغ وادی القری فهو له وقال ابو حنیفة وغیره من فقهائنا اذا وقعه صاحبه فهو له

باب ثم الخوارج وما فی لزوم الجماعة من الفضل

اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعید الخدری یقول سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یقول یخرج فیکم قوم تحقرون صلاتکم مع صلاتهم وصیامکم مع صیامهم یقرؤن القرآن لا یجاوز حناجرهم یمرقون من الدین مروق السهم من الرمیة ینظر فی النصل فلا یری شیئا ینظر فی القدح فلا یری شیئا ینظر فی الریش فلا یری شیئا وینمار فی الفوق قال محمد وبهذا ناخذ لا خیر فی الخروج ولا ینبغی الا لزوم الجماعة اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال من حمل علینا السلاح فلیس منا قال محمد من حمل السلاح علی المسلمین فاعترضهم به فقتلهم فمن قتله فلا شیء علیه لانه اهدر دمه باعتراضه الناس ببیعة اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید انه سمع سعید بن المسیب یقول الا اخبرکم باحدثکم بخیر من کثیر الصلاة والصدقة قال صلاح ذات البین وایاکم والبغضة فانها هی الحالقة

باب قتل

باب قتل النساء

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم رای فی بعض مغازیه امراة مقتولة فانکر ذلک ونهی عن قتل النساء والصبیان قال محمد وبهذا ناخذ لا ینبغی ان تقتل فی شیء من المغازی امراة ولا شیخ فان الا ان تقاتل المراة فتقتل

باب المرتد

اخبرنا مالک اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبید القاری عن ابیه قال جاء رجل الی عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه فی قتل ابی موسی فساله عن الناس ثم قال هل عندکم من مغربة خبر قال نعم رجل کفر بعد اسلامه قال ما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا طبقتم علیه بیتا ثلاثا واطعمتموه کل یوم رغیفا فاستتبتموه لعله یتوب ویرجع الی امر الله تعالی اللهم انی لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغنی قال محمد ان شا الامام اخر المرتد ثلاثا ان طمع فی توبته او سأله عن ذلک المرتد وان لم یطمع فی ذلک ولم یسأله المرتد فلا باس بذلک

باب ما یکره من لبس الحریر والدیباج

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ورای حلة سیراء تباع عند باب المسجد فقال یا رسول الله لو اشتریت هذه الحلة ولبستها یوم الجمعة قال انما یلبس هذه من لا خلاق له فی الآخرة ثم جاء رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم منها حلل فاعطی عمر منها حلة فقال یا رسول الله کسوتنیها وقد قلت فی حلة عطارد ما قلت قال انی لم اکسکها لتلبسها فکساها عمر اخا له من امه مشرکا بمکة قال محمد لا ینبغی للرجل المسلم ان یلبس الحریر والدیباج والذهب وکل ذلک مکروه للذکور من الصغار والکبار ولا باس به للاناث ولا باس ایضا بالهدیة الی المشرک المحارب یرکبه الیه سلاح او درع او کراع وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب ما یکره من التختم بالذهب

اخبرنا مالک اخبرنا عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال اتخذ

باب قتل

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاما ان ذهب فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فقال اني كنت البس هذا الخاتم فنبذه وقال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا تختم الا بالفضة واما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن

باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحلبها بغير اذنه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحلبن احدكم ماشية امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان يوتى بمشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لرجل ان يمر على ماشية رجل ان يحلب منها شيئا بغير امره اهلها وكذلك ان مر على حائط له فيه نخل او شجر فيه ثمر فلا ناخذن من ذلك شيئا ولا ناكله الا باذن اهله الا ان يضطر الى ذلك فيأكل ويشرب ولا يحمل ذلك لاهله وهو قول ابي حنيفة

باب نزول اهل الذمة بمكة او المدينة وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله تعالى عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينة ثلاث ليال يستوفون ويقضون حوائجهم ولم يكن احد منهم يقيم قال محمد ان مكة والمدينة وما حولهما من جزيرة العرب وقد بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يبقى دينان في جزيرة العرب فاخرج عمر رضي الله تعالى عنه من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث اخبرنا مالك اخبرنا اسماعيل بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال بلغني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبقى دينان في جزيرة العرب قال محمد قد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول لا يقيم احدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل المسلم ان يصنع هذا باخيه ويقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه

باب الرقى

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرتني عمرة ان ابا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقالت ارقيها بكتاب الله قال محمد وبهذا نأخذ لا باس بالرقى بما كان في القرآن وبما كان من ذكر الله فاما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل بيت ام سلمة احدى امهات المؤمنين وفي البيت صبي يبكى فذكروا ان به العين فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افلا تسترقون له من العين قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بالرقية باسا اذا كانت من ذكر الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان عمر بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عثمان وبي وجع حتى كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل بعد آمر به اهلي وغيرهم

باب ما يستحب من الانفال والاسراع في السير

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للحجيج عنده من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك فقال له مرة قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام آخر فقال ما اسمك قال يعيش

١٢٤١

قال احلب باب الشرب قائما

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسعيد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم باسا قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالشرب قائما باسا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشرب في آنية الفضة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن زيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال محمد وبهذا ناخذ يكره الشرب في آنية الفضة والذهب ولا نرى بذلك باسا في الاناء المفضض وكذا المذهب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشرب والاكل باليمين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان ياكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة

باب الرجل يشرب ويناول من عن يمينه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن قال محمد وبهذا ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطيه هؤلاء فقال لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم في يده

باب فضل اجابة الدعوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعته يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى طعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خبز من شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال سمعت انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد جالسا ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فكيف نصنع فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة مستقبلا حتى لقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فجاءت بذلك
الخبز فامر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فثفت
وعصرت ام سليم عكة لها ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم
فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم
فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم
فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل
القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا قال
محمد وبهذا نأخذ ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف
عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب وان شاء لم
يجب اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعام الاثنين
كاف للثلاثة وطعام الثلاثة كاف للاربعة

باب فضل المدينة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا
بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك
بالمدينة فجاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اقلني
بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال
اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها

باب اقتناء الكلب

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد
اخبره ان سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة وهو من
اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحدث انا سا
معه وهو عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه تقص
من عمله كل يوم قيراط قال فلت انت سمعت هذا من رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي ورب الكعبة ورب
هذا المسجد قال محمد نكره اقتناء الكلب لغير منفعة فاما
كلب الزرع او الضرع او الصيد او الحرس فلا باس به

زرعا ولا ضرعا ح

اخبرنا

اخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال
رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل البيت القاصية
في الكلب يتخذونه قال محمد فهذا اللحس يا اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا
الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان

باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس

والنميمة اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأله رجل
اكذب امراتي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا خير في الكذب فقال يا رسول الله اعدها واقول وليس
في نيتي اعطاؤها قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
لا جناح عليك قال محمد وبهذا نأخذ لا خير في الكذب في
جد ولا هزل قال وسمع الكذب في شيء فعلى خصلة واحدة
وهي ان تدفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة فهذا رجوان
لا يكون به باس اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا
تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا

ولا تباغضوا ح

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال شر الناس ذو
الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

باب ما يستعفف عن السؤال والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي
سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم ثم سالوه
فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكن عندنا من خير فلن ندخره
عنكم من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر
يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير من الصبر اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سالها بعرة من الصدقة قال فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال الرجل بسالني مالا يصلح لي ولاله فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته مالا يصلح لي ولاله فقال الرجل لا اسالك منها شيئا ابدا قال محمد لا ينبغي ان يعطى من الصدقة غنيا وانما نرى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا لاعطاه منها

باب الرجل يكتب الى الرجل يبدا به

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كتب الى امير المومنين عبد الملك بن مروان الخ يبايعه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك امير المومنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله فيما استطعت قال محمد لا باس اذا كتب الرجل لصاحبه ان يبدا بصاحبه قبل نفسه وعن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المومنين من زيد بن ثابت قال ولا باس بان يبدا الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب

باب الاستيذان

اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سالة رجل فقال استاذن على امي قال نعم قال الرجل اني معها في البيت قال استاذن عليها قال اني اخدمها قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها قال محمد وبهذا ناخذ الاستيذان حسن وينبغي ان يستاذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوه

باب التصاوير وما يكره فيها

اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الحراج مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال البعير التي فيها جرس لا يصحبها الملائكة قال محمد وانما روى ذلك في الكلب لانه ينذر به العدو اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما قال بلى ولكنه اطيب لنفسي قال محمد وبهذا ناخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش او وسادة فلا باس بذلك انما يكره ذلك في الستر وما ينصب نصبا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعب بالنرد

اخبرنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال محمد لا خير باللعب كله من النرد والشطرنج

باب النظر الى اللعب

اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر انه اخبره عن سمع عايشة تقول سمعت صوت اناس يلعبون من الحبش وغيرهم يوم عاشورا، قالت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتحبين ان تري لعبهم قالت قلت نعم قالت فارسل اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاوا وقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الناس فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول حسبك فالت واسكت مرتين او ثلاثا ثم قال لي حسبك قلت نعم فاشار

البهم فانصرفوا باب المراة تصل شعر بها

بشعر غيرها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال محمد وبهذا ناخذ نكره للمراة ان تصل الشعر الى شعرها او تتخذ قصة شعر ولا باس بالوصل في الراس اذا كان صوفا فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشفاعة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكل نبي دعوة فاريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

باب الطيب للرجل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالمسك للحي والميت ان يتطيب وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب الدعاء

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلاثين غداة يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال نزل في الذين قتلوا في بئر معونة قران قراناه حتى نسخ وهو قوله بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه

باب رد السلام

اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القاري قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول مثل ما يقال له قال محمد بهذا لا

باس

باس به وان زاد ورحمة الله وبركاته فهو افضل اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال واذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه عبد الله قال الطفيل بن ابي بن كعب فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت ما تصنع في السوق ولا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تساوم بها ولا تجلس في مجلس السوق اجلس هنا بنا نتحدث فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو لاجل السلام على من لقينا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليك اخبرنا مالك اخبرنا ابو نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل يماني فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد وشامع ذلك ايضا قال ابن عباس من هذا وهو يومئذ قد ذهب بصره قالوا اليماني الذي يغشاك فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكتف من الزيادة فان اتباع السنة افضل

باب الدعاء

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال راني ابن عمر وانا ادعو فاشير باصبعي اصبعا من كل يد فنهاني قال محمد يقول ابن عمر انا خذ ينبغي ان يشير باصبع واحدة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان الرجل ليرفع يديه في الدعاء وقال بيديه فرفعهما الى السماء

باب الرجل يهجر اخاه

ولده من بعده

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي
ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا
بالسلام قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين

باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

اخبرنا مالك اخبرنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما امرء قال لاخيه كافر فقد باء
بها احدهما قال محمد لا ينبغي لاحد من اهل الاسلام ان
يشهد على رجل من اهل الاسلام بذنب او غيره وان عظم جرمه

ما عدا الكفر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا صح

باب ما يكره من اكل الثوم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريح الثوم قال محمد اما انا فاكره ذلك
لنفسي فاذا امته فلينحها فلا باس وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب الرؤيا

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يقول
سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى
احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات اذا
استيقظ ويتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله تعالى

الرؤيا الصالحة والحلم الرؤيا السوء كما في سنن الدارمي

باب جامع الحديث

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن حيان عن عبدالرحمن
الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين وعن صوم
يومين اما البيعتان فالملامسة والمنابذة واما اللبستان
فاشتمال الصماء والاحتباء بثوب واحد كاشفا عن فرجه
واما الصلاتان فالصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحى

ويوم الفطر قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان ابن عمر قال وهو يوصي رجلا
لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك واحذر خليلك
الا الامين ولا امين الا من خشي الله ولا تصحب فاجرا ولا تفشى
اليه سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله عز وجل
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبدالله ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله
ويمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء او يحتبي في ثوب
واحد كاشفا عن فرجه قال محمد يكره ان ياكل بشماله وكذا
اذا شرب وان يشتمل الصماء واشتمال الصماء ان يشتمل
وعليه ثوب فيشتمل به فيكشف عورته من ناحية التي ترفع
من ثوبه وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد

باب التهجد والتواضع

اخبرنا مالك اخبرنا عبدالله بن دينار ان ابن عمر اخبره ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا
اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة ان انس بن
مالك حدثه بهذه الاحاديث الاربعة قال انس رايت عمر بن
الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين قد رقع بين كتفيه
برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض وقال انس وقد رايت
يطرح له صاع تمر فيأكل حتى يأكل عشفه قال انس وسمعت
عمر بن الخطاب يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا يقول
وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب
امير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او
ليعذبنك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه
رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت قال الرجل
احمد الله اليك قال عمر هذه اردت منك اخبرنا مالك
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال قالت
عائشة كان عمر بن الخطاب يبعث النبا باعظانها الاكارع
والرؤس اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع القاسم

1781

يقول سمعت اسلم مولى عمر بن الخطاب يقول خرجت مع عمر
بن الخطاب وهو يريد الشام حتى اذا دنا من الشام اناخ عمر
وذهب لحاجته قال اسلم فنظرت فرأيتي بينما شتى رجلي فاذا
فرع عمر محمد الى بعيري فركبه على الفور وركب اسلم بعيره فخرجا
يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون عمر قال اسلم فلما رأوا
شخاصنا اشرت لهم الى عمر فجعلوا يحدثون بينهم قال عمر تلمح ابصارهم
الى مراكب من لا خلاق لهم يريد مراكب البحر اخبرنا مالك
اخبرني يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يأكل خبز المقوى
يعني فدعا رجلا من اهل البادية فجعل يأكل سريعا ويتبع
باللقمة وضرب الصفحة فقال له عمر كانك منقفر فقال واسر
ما رأيت سمنا منذ كذا وكذا فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيى
الناس في اول ما احيوا

باب الحب في الله

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال لا
شيء والله الا اني احب الصيام والصلاة واني لاحب الله
ورسوله فقال انك مع من احببت

باب فضل المعروف والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس المسكين الذي
يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان
قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي ما عنده ما يغنيه ولا
يفطن له احد فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس
قال محمد بهذا نأخذ ليس له ان يأخذ الصدقة وان كانت اجزأت
ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات
لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق اخبرنا مالك

اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال زوروا المسكين
ولو بظلف محرق اخبرنا مالك اخبرنا سمي عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينما رجل
يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها
فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش
فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني
فنزل البئر فملأ خفه ثم امسك الخف بفيه حتى رقي فسقى
الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في
البهائم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر

باب حق الجار

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر محمد بن عمرو بن
حزم ان عمرة حدثته انها سمعت عائشة تقول سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت ليورثه

باب اكتتاب العلم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى
ابي بكر بن حزم ان انظر ما كان عندك من حديث رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم او سنة او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه
لي فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء قال محمد وبهذا
نأخذ ولا نرى بكتابة العلم بأسا وهو قول ابي حنيفة

باب الخضاب

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث
كان جليسا لنا وكان ابيض اللحية والراس فغدا وقد حمرهما
فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ارسلت الى الحارجة جارتها نخيلة
فاقسمت علي لأصبغن واخبرتني ان ابا بكر كان يصبغ
قال محمد لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة بأسا

وان تركه ابيض فلا باس بذلك كل ذلك حسن

باب الوصي يستقرض من مال اليتيم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى ابن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل فاشرب من لبن ابله ويهنأ جربها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب فقال محمد بلغنا ان عمر رضي الله تعالى عنه ذكر والي اليتيم فقال ان استغنى استعف وان افتقر اكل بالمعروف قرضا بلغني عن سعيد بن جبير فسر بهذه الاية ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقال قرضا اخبرنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن صلة بن زفر ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال أوصي الي يتيم فقال لا تشترين ماله شيئا ولا تستقرض من ماله شيئا والا استعفاف عن ماله عندنا افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب النظر الى عورة الرجل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر يقول بينا انا اغتسل وبيتي كان معي في حجرة ابي بصب احدنا على صاحبه اذ طلع علينا عامر ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم الى عورة بعض والله اني كنت لاحسبكم خيرا منا اني قلت قوم ولدوا في الاسلام لم يولدوا في شيء من الكفا هيئة والله لاظنكم اتخلف قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينظر الى عورة اخيه المسلم الا اني ضرورة كمداواة للجراحة ونحوه

باب النفخ في الشراب

اخبرنا مالك اخبرنا ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد الخدري على مروان فقال لمروان اسمعت مني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب قال نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها

باب مايكره من مصاحبة النساء

قال له ابن عباس ان كنت تبغي خلاله

ولي صح

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نسوة يبايعنه فقلن يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قلن الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلم نبايعك يا رسول الله قال اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة

باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابويه يوما احد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جيشا فامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه وايم الله ان قد كان لخليقا للامر وان كان لمن احب الناس الي ومن بعده اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله بن معمر عن عبيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جلس على المنبر ثم قال ان عبدا خيره الله تعالى بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار العبد ما عنده وقال فديناك بآبائنا وامهاتنا قال فعجبنا له وقال ان الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عبد وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام لا تبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن ثابت الانصاري

فبكى ابو بكر صح

ان ثابت بن قيس بن شماس الانصاري قال يارسول الله لقد
خشيت ان اكون قد هلكت قال عليه السلام لم قال نهانا الله ان
نحب ان نحمد بما لم نفعل وانا امرء احب الحمد ونهانا عن الخيلاء
وانا امرء احب الجمال ونهانا الله ان نرفع اصواتنا فوق صوتك
وانا رجل جهير الصوت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يا ثابت اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل
الجنة

باب صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك
يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بالطويل
البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق وليس بالآدم
وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس
اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين
وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته
عشرون شعرة بيضاء

باب قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزيارته ودعا يستحب من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان اذا ارد سفرا
او قدم من سفر جاء قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى عليه ودعا
ثم انصرف الى قبر صحبيه وسلم على كل واحد منهما ودعا له
قال محمد بهكذا ينبغي ان يفعل في الكاينين باتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم

باب فضل الحياء

اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن رفعه الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه
قال محمد بهكذا ينبغي للمسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه
اخبرنا مالك اخبرنا سلمة بن صفوان الزرقي عن زيد بن طلحة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا وخلق
الاسلام الحياء اخبرنا مالك اخبرنا مخبر عن سالم بن عبد الله عن
ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه
في الحياء فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

باب حق الزوج على المراة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن يسار ان سهيل
بن سهيل اخبره ان عمرة له انت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وانها زعمت انه قال لها اذات زوج انت فقالت نعم
فزعمت انه قال لها كيف انت له فقالت ما آلوه الا ما عجزت
عنه قال فانظري اين انت منه فانما هو جنتك ونارك

باب حق الضيافة

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة
ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي
عنده حتى يحرجه

باب تشميت العاطس

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا عطس احدكم
فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فقل
له انك مفلوك قال عبد الله بن ابي بكر للاذري احدى الثلاثة
او الرابعة قال محمد اذا عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه فان لم
تشمتوه حتى يقطس مرتين او ثلاثا اجزاك ان تشمتوه مره واحدة

باب الفرار من الطاعون

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابي وقاص
اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال ان هذا الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على
من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع في ارض انتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه
قال محمد بهذا حديث معروف قد روي عن غير واحد فلا باس
اذا وقع بارض ان لا يدخلها اجتنابا

باب الغيبة والبهتان

اخبرنا مالك اخبرنا الوليد بن عياد بن المطلب بن عبد الله
بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تذكر اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته

باب النوادر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفئوا الاناء او اطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم ياكل في معى والكافر ياكل في سبعة امعاء اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم ير فعه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالذي يجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل اخبرنا مالك اخبرني نور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابي مطيع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن صفصعة انه سمع سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الشوم في المراة والدار والفرس قال محمد اخالفنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن عقبة

فجاء رجل يريد ان يبتاع فيه وليس معه احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يبتاع فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة قال فقال لي وللرجل الذي دعاه استرخيا فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يتنا جى اثنان دون واحد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي انها النخلة قال فاستحييت فقالوا حدثنا يا رسول الله ما هي قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر والله لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن معمر عن ابن مخيريز قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقولون من اشراط الساعة ان ترى الرجل يدخل البيت لا يشك من رآه انه يدخله لسوء غير ان الجدر تواريه اخبرنا مالك اخبرنا عمي ابو سهيل قال سمعت ابي يقول ما اعرف شيئا مما كان الناس عليه الا انه آبا الصلاة اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اني انسى لاسن اخبرنا مالك بن انس اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عتبة انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا

1781

احدى رجليه على الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر
بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلانه قال محمد لانرى
بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد قال قيل لعائشة لو دفنت معهم قال فقالت انى
اذا لانا المبتدئة بعملي ولحبط به عملي الاول اخبرنا مالك
قال قال سلمة لعمر بن عبد الله ما شان عثمان بن عفان لم
يدفن معهم فسكت ثم اعاد عليه قال ان الناس يومئذ كانوا
متشاغلين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من وقي شر اثنين ولج
الجنة واعاد ذلك مرات من وقي شر اثنين وج الجنة ما
بين لحييه وما بين رجليه اخبرنا مالك قال بلغني ان عيسى
بن مريم عليه السلام كان يقول لاتكثروا الكلام بغير ذكر الله
فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله لكن لاتعلمون
ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا فيها
كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء
واحمدوا الله على العافية اخبرنا مالك حدثنا سمي مولى ابي
بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم
نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم لهمته من وجهه
فليعجل الى اهله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سالم
بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب لو علمت ان احدا اقوى
على هذا الامر مني لكان ان اقدم فيضرب عنقي احب الي من ان يلي
قومي ولي هذا الامر بعدي فليعلم ان سيرة عنه العزيب والبعيد
والاجانب وايم الله ان كنت لاقاتل الناس عن نفسي اخبرنا
مالك اخبرني مخبر عن ابي الدرداء قال كان الناس ورقا
لاشوك فيه وهم اليوم شوك لاورق فيه ومع هذا ان
شركتهم لايتركوك وان نقدتهم نقدوك اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم
عليه السلام اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن

واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب فقال
يارب ما هذا قال الله تعالى وقار يا ابراهيم قال رب زدني
وقارا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
بن المسيب يحدث عن انس انه عليه السلام قال كاني انظر
الى موسى يهبط من ثنية بهرشى ماشيا عليه ثوب اسود اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يقول دعا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين
فقالوا لا والله الا ان تقطع لاخواننا من قريش قطائع مثلها ثم لتجدن
اثرة بعدي فاصبروا حتى تلقوني اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي قال
سمعت علقمة بن ابي وقاص يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لكل امرئ ما نوى فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

باب الفارة تقع في السمن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل
عن فارة وقعت في سمن فماتت قال خذوها وما حولها
من السمن فاطرحوه قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان جامدا
اخذت الفارة وما حولها من السمن فرمي به وكل ما سوى
ذلك وان كان ذائبا لايوكل منه شئ واستصبح به وهذا قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ولوغ الكلب

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري عن عبد الله
بن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب
فليرقه اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود
الميتة اذا دبغت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله

بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة كان
اعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميتة
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها
قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها قال محمد وبهذا
ناخذ اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا باس
بالانتفاع به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب كسب الحجام

اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر له صاعين من تمر وامر اهله ان
يخففوا عنه من خراجه قال محمد وبهذا ناخذ لا باس ان يعطي الحجام
اجره على حجامته وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر قال المملوك ومال سيده لا يصلح المملوك ان ينفق من ماله
شيئا بغير اذن سيده الا الاذى ياكل او يكتسي او ينفق بالمعروف قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا ان يرخص له في الطعام
الذي يوكل ان يطعم منه وفي رعاية الدابة ونحوها فما يهبه ورهم
او دينار او كسوة ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف
يبعث بها الى ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كانت الفرقة
او الفاكهة او القسم فان كان قلة او نقصان كان بها اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة
يعني فتنة عثمان فلم يبق من اهل بدر احد غير وقعت فتنة الحرة
فلم يبق من اصحاب الحديبية احد فان وقعت الثالثة لم يبق
بالناس بطباخ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم
والرجل راع على اهله وهو مسئول عنهم والمراة راعية على بيت
زوجها وهي مسئولة عنه وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول
عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

وكان يبعث بآخر هن صحفة
لي حفصة ح

راع على

ان الغلام

ان الغلام ينصب له لواء فيقال هذه غدرة فلان اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
دينار عن ابن عمر انه راه يبول واقفا فقال محمد لا باس بذلك
والبول جالسا افضل اخبرنا مالك عن ابي الزناد وعن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذروني فانما هلك
من كان قبلكم بسوالهم واختلافهم على انبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه
اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد وعن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رايت ابي ابي قحافة ينزع ذنوبا
او ذنوبين في نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت
غربا فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزعه حتى ضرب الناس بعطن

باب التفسير

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابي الخير انه سمع زيد بن
ثابت يقول الصلوة الوسطى صلاة الظهر اخبرنا مالك اخبرنا زيد
بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة فقالت
اذا بلغت هذه الاية فاذني فلما بلغتها اذنتها فقالت اكتب هكذا
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله
قانتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن
ابي يونس مولى عائشة قال امرتني ان اكتب لها مصحفا قالت اذا
بلغت هذه الاية فاذني فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين
سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرنا
عمارة بن العيصا انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات
الصالحات هن قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
وسئل عن المحصنات من النساء قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
هن ذوات الازواج اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن
حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قالت ما رايت مثل ما رغبت هذه الامة

1641

عنه من هذه الآية وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او
مشرك قال انها قد نسخت هذه الاية باليتي بعدها ثم قال وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم قال محمد بهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا ياس بتزوج المراة
وان كانت قد فجرت وان يتزوجها من لم يعلم بها وكذا من فجر بها
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول
في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
او اكننتم في انفسكم قال ان يقول للمراة وهي في عدتها من وفاة
زوجها انك علي كريمة واني فيك لراغب وان الله سيرزقني اليك
رزقا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس
ميلها اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابن عباس قال
كان يقول دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل قال
محمد بهذا نقول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها
غروبها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلا من الامم
كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود
والنصارى كمثل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار
على قيراط قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار
الى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين
قيراطين الا فانتم تعملون من صلاة العصر الى مغرب الشمس على
قيراطين الا لكم الاجر مرتين قال فغضبت اليهود والنصارى
وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا
قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت قال محمد بهذا الحديث
يدل على ان تاخير العصر افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل

وغوبها من القول مع

مابين

مابين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب في هذا الحديث
ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر
الى المغرب فهذا يدل على تاخير العصر وتاخير العصر افضل
من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا هذا آخر ما وجدنا
برواية محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة رحمهما الله
تعالى مع زيادة يعبر عنها بقال محمد وكان الفراغ من نسخه
في العشر الاول من جمادى الاولى سنة اثنتين وتسعين بعد المائتين
والالف من الهجرة على يد اضعف العباد الى الله تعالى محمد بن
محمد نسيب الخزاوي الحسيني مفتي دمشق الشام
غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين
الواجب والاثام والحمد
رب العالمين
وحده

1461